

الرائد الرسمى للجمهورية التونسية

عدد 45

السنة 165

الجمعة 21 رمضان 1443 - 22 أبريل 2022

المحتوى

المراسيم

- مرسوم عدد 22 لسنة 2022 مؤرخ في 21 أبريل 2022 يتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون الأساسي
عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات
وإتمامها 1183

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

- أمر رئاسي عدد 422 لسنة 2022 مؤرخ في 19 أبريل 2022 يتعلق بنشر فيلق مشاة
خفيف بجمهورية إفريقيا الوسطى تحت راية الأمم المتحدة 1186

رئاسة الحكومة

- أمر رئاسي عدد 387 لسنة 2022 مؤرخ في 18 أبريل 2022 يتعلق بالتنقل الوظيفي
للأعوان العموميين لفائدة الوزارات والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية 1186

وزارة الدفاع الوطني

- قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 15 أبريل 2022 يتعلق بإحداث قسم تكوين العلاج
الطبيعي وقسم تكوين التصوير الطبي والمداواة بالأشعة بمدرسة الصحة العسكرية 1189

وزارة الداخلية

- 1190إنهاء مهام مديرين عامين
1190إنهاء مهام مكلفين بأمورية
1190إنهاء مهام كاتب عام الوزارة

وزارة المالية

- 1190تسمية رئيس مدير عام الوكالة التونسية للتضامن

وزارة الشؤون الاجتماعية

- 1190منح استثناء للعمل بالقطاع العمومي

وزارة التجارة وتنمية الصادرات

- 1192تسمية رئيس مدير عام مركز النهوض بالصادرات

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

- 1192تسمية رئيس مدير عام شركة سباق الخيل
قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 8 أفريل 2022 يتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحي بهنشير الحمام - عين الدفلة من معتمديتي تالة وحيدرة بولاية القصيرين، وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها
1192قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 8 أفريل 2022 يتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحي ببوغلابة من معتمدية تاجروين بولاية الكاف، وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها
1193قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 8 أفريل 2022 يتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحي بالفتح من معتمدية السرس بولاية الكاف، وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها
1193قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 8 أفريل 2022 يتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحي بالفتح من معتمدية بوحجلة بولاية القيروان، وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها
1194قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 8 أفريل 2022 يتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحي ببولعابة من معتمدية بلطة بوعوان بولاية جندوبة، وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها
1194قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 8 أفريل 2022 يتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحي بالعباسي من معتمديتي سيدي بورويس والكريب بولاية سليانة، وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها
1195قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 8 أفريل 2022 يتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحي بالنشيمة - هنشير لماية من معتمديتي باجة الجنوبية وتيار بولاية باجة، وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها
1195قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 8 أفريل 2022 يتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحي بالشوايبيية من معتمدية جلما بولاية سيدي بوزيد، وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها
1196قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 8 أفريل 2022 يتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحي بأولاد عاشور من معتمدية بوحجلة بولاية القيروان، وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها
1196

- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 8 أفريل 2022 يتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحي بالحمارنة وأولاد مباركة من معتمدية القصور بولاية الكاف، وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها. 1197
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 8 أفريل 2022 يتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحي بالسلايمنية الظهارة من معتمدية القصور بولاية الكاف، وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها. 1197
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 8 أفريل 2022 يتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحي بالمعقولة من معتمدية القصور بولاية الكاف، وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها. 1198
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 8 أفريل 2022 يتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحي بالوسالتية من معتمدية القصور بولاية الكاف، وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها. 1198
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 8 أفريل 2022 يتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحي بأولاد زيد من معتمدية القصور بولاية الكاف، وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها. 1199
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 8 أفريل 2022 يتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحي بالمليكات من معتمدية القصور بولاية الكاف، وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها. 1199

وزارة الصحة

- تسمية رئيس الديوان 1200
- تسمية مكلفين بمأمورية 1200
- تسمية مديرين عامين 1200

وزارة التربية

- قرار من وزير التربية مؤرخ في 19 أفريل 2022 يتعلق بضبط طاقة الاستيعاب بالمعاهد النموذجية للسنة الدراسية 2023/2022. 1200
- قرار من وزير التربية مؤرخ في 19 أفريل 2022 يتعلق بضبط طاقة الاستيعاب بالمدارس الإعدادية النموذجية للسنة الدراسية 2023/2022. 1202

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 15 أفريل 2022 يتعلق بإحداث مدرسة دكتوراه بالمدرسة الوطنية للمهندسين بسوسة. 1203

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

- أمر رئاسي عدد 319 لسنة 2022 مؤرخ في 8 أفريل 2022 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بولاية مدنين لازمة لوصلة الربط بين تطاوين والطريق السيارة أ1 بولايتي مدنين وتطاوين (قسط ولاية مدنين). 1204
- تسمية مكلف بمأمورية 1217

وزارة البيئة

- إنهاء مهام ملحق بالديوان 1217
- إنهاء مهام كاتب عام الوزارة 1217
- إنهاء مهام مكلف بمأمورية 1218

قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 15 مارس 2022 يتعلق بحماية معالم تاريخية وأثرية. 1218

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 8 مؤرخ في 6 أبريل 2022 يتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية للانتخابات البلدية الجزئية في بلدية ساقية الزيت لسنة 2022 1220
- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 9 مؤرخ في 6 أبريل 2022 يتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية للانتخابات البلدية الجزئية في بلدية الشحيحة لسنة 2022 1223
- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 10 مؤرخ في 6 أبريل 2022 يتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية للانتخابات البلدية الجزئية في بلدية القلعة الكبرى لسنة 2022 1226
- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 11 مؤرخ في 6 أبريل 2022 يتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية للانتخابات البلدية الجزئية في بلدية طبرقة لسنة 2022 1229
- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 12 مؤرخ في 6 أبريل 2022 يتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية للانتخابات البلدية الجزئية في بلدية أزموور لسنة 2022 1232
- محضر جلسة مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 29 مارس 2022 ... 1234

المراسيم

مرسوم عدد 22 لسنة 2022 مؤرخ في 21 أفريل 2022 يتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وإتمامها.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية، وخاصة الفصل 5 منه،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصول 5 و6 و8 و9 والفقرة الأولى من الفصل 14 والفقرة الثانية من الفصل 15 والفصلين 17 و18 والفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 21 والفصل 24 والفقرة الأولى من الفصل 25 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 وبالقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013 وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 5 (جديد): يتركب مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من سبعة أعضاء يتم تعيينهم بأمر رئاسي ويقع اختيارهم على النحو التالي:

- ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين أعضاء الهيئات العليا المستقلة للانتخابات السابقة.

- قاض عدلي له أقدمية عمل فعلي بعشر سنوات على الأقل من بين ثلاثة قضاة يتم اقتراحهم من قبل مجلس القضاء العدلي.

- قاض إداري له أقدمية عمل فعلي بعشر سنوات على الأقل من بين ثلاثة قضاة يتم اقتراحهم من قبل مجلس القضاء الإداري.

- قاض مالي له أقدمية عمل فعلي بعشر سنوات على الأقل من بين ثلاثة قضاة يتم اقتراحهم من قبل مجلس القضاء المالي.

- مهندس مختص في مجال المنظومات والسلامة المعلوماتية، له أقدمية فعلية بعشر سنوات على الأقل، من بين ثلاثة مهندسين مختصين يتم اقتراحهم من قبل المركز الوطني للإعلامية.

ويعتبر الأعضاء في هذه الوضعية كأنهم لم يغادروا رتبهم قط.

وتقدم الترشيحات من قبل الهياكل المعنية إلى رئيس الجمهورية.

الفصل 6 (جديد): يعين رئيس الجمهورية رئيس الهيئة من بين الأعضاء الثلاث للهيئات العليا المستقلة للانتخابات السابقة.

الفصل 8 (جديد): يختار رئيس الهيئة في جلسة أولى نائباً له في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ تعيينه.

ويكلف رئيس الهيئة أحد الأعضاء الآخرين بخطة ناطق رسمي باسم الهيئة.

الفصل 9 (جديد): فترة ولاية كل عضو من أعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أربع سنوات غير قابلة للتجديد.

الفصل 14 (فقرة أولى جديدة): لا يمكن تتبع أو إيقاف رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أو أحد أعضاء مجلسها من أجل أفعال تتعلق بأعمالهم أو بممارستهم لمهامهم.

ولا ترفع الحصانة من قبل مجلس الهيئة إلا بأغلبية الأعضاء ويكون ذلك بطلب من رئيس الهيئة أو من العضو المعني أو من أغلبية أعضاء مجلسها أو من الجهات القضائية المختصة.

الفصل 15 (فقرة ثانية جديدة): يُرفع مقترح الإعفاء من قبل رئيس الهيئة أو من خمسة أعضاء على الأقل بناء على تقرير معلل وبعد تمكين المعني بالأمر من حق الدفاع.

ويُرفع مقترح الهيئة إلى رئيس الجمهورية لاتخاذ قرار الإعفاء من عدمه.

الفصل 17 (جديد): يتقاضى رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وأعضاء مجلسها أجورا ومنحا تصرف لهم من ميزانية الهيئة.

ينتفع رئيس الهيئة بأجر وامتيازات وزير، وتُضبط أجور الأعضاء وامتيازاتهم بأمر رئاسي.

الفصل 18 (جديد): تعقد اجتماعات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بطلب من رئيسها أو من نائبه أو من أغلبية أعضاء مجلسها عند الاقتضاء، ولا تعتبر صحيحة إلا بحضور خمسة أعضاء على الأقل.

وفي صورة عدم توفر النصاب، تُعقد جلسة ثانية بعد أربع وعشرين (24) ساعة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يتولى رئيس الهيئة تعيين مواعيد الاجتماعات والدعوة إليها ورئاستها وضبط جدول أعمالها وإدارتها وحفظ نظامها واتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ مداولات المجلس طبقا لمقتضيات هذا القانون ولأحكام النظام الداخلي للهيئة.

وعند التعذر، يعوّض نائب الرئيس رئيس الهيئة في جميع صلاحياته.

يتخذ مجلس الهيئة قراراته بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحا، ويتولى رئيس المجلس إمضاءها.

تنشر مداولات مجلس الهيئة على موقعها الإلكتروني وبالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 21 (فقرتان ثانية وثالثة جديدتان): يضبط مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تركيبة الهيئات الفرعية في حدود ثلاثة أعضاء بكل هيئة فرعية.

يتم اختيار المترشحين من قبل مجلس الهيئة بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين وفقا لشروط العضوية ومع مراعاة الاختصاصات المنصوص عليها بالفصلين 5 (جديد) و7 من هذا القانون.

وينتفع أعضاء الهيئات الفرعية بمنحة تحدّد بأمر رئاسي.

الفصل 24 (جديد): للهيئة العليا المستقلة للانتخابات جهاز تنفيذي يباشر تحت إشراف رئيسها شؤونها الإدارية والمالية والفنية ويُسيرَه مدير تنفيذي.

ويمكن بعد مداولة مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وبمقتضى مقرر من رئيسها إحداث إدارات فرعية تابعة للجهاز التنفيذي للهيئة تتولى تنفيذ المهام الموكولة إليها في النطاق الترابي المحدد لها طبق قرارات مجلس الهيئة.

الفصل 25 (جديدة): يعين رئيس الهيئة المدير التنفيذي من ضمن المترشحين بالملفات الذين يستجيبون لشروط الفصل 7 من هذا القانون بالإضافة إلى شروط الخبرة والكفاءة في التصرف الإداري والمالي والفني، ويمكن له إعفاؤه بمقتضى قرار معلل بعد سماعه في صورة الإخلال بواجباته.

الفصل 2 . تقدّم الترشيحات المذكورة ضمن الفصل 5 (جديد) المضمن بالفصل الأول من هذا المرسوم في ظرف عشرة أيام من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 3 . إلى حين تولي المجالس القضائية الدائمة مهامها، تُقدّم المجالس القضائية المؤقتة الترشيحات المنصوص عليها بالفصل الخامس (جديد) المضمن بالفصل الأول من هذا المرسوم.

الفصل 4 .

. تضاف عبارة "وتصاريح المشاركة في حملة الاستفتاء" بعد عبارة "لانتخابات" الواردة بالفقرة الفرعية 6 وعبارة "وحملات الاستفتاء" بعد عبارة "الحملات الانتخابية" الواردة بالفقرة الفرعية 14 من الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المذكور أعلاه.

. تضاف عبارة "وجهازها التنفيذي" بعد عبارة "ورئيس مجلسها" الواردة بالفصل 11 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المذكور أعلاه.

- تعوّض عبارة "أو نصف أعضاء مجلسها" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 16 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المذكور أعلاه بعبارة "أو أغلبية أعضاء مجلسها".

- تعوّض عبارة "بالفصل السادس" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 16 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المذكور أعلاه بعبارة "بالفصلين 5 (جديد) و6 (جديد)".

- تضاف إلى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 19 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المذكور أعلاه عبارة "أو نائبه عند الاقتضاء" تدرج مباشرة بعد عبارة "يمضيها رئيس الهيئة".

- تعوّض عبارة "يسهر المدير التنفيذي تحت إشراف مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتحت رقابة رئيسها" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 27 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المذكور أعلاه بعبارة "يسهر المدير التنفيذي تحت إشراف رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات".

- تضاف في آخر الفقرة الأخيرة من الفصل 30 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المذكور أعلاه الجملة التالية: "وتسلم نسخة منه لرئيس الجمهورية ولرئيس الحكومة".

- تضاف جملة إلى الفقرة الثانية من الفصل 31 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المذكور أعلاه على النحو التالي: "كما يمكنها، عند الاقتضاء، تدعيم مواردها البشرية بصورة وقتية عن طريق عقود إسداء خدمات".

الفصل 5 - إلى حين تولي المجلس التشريعي لمهامه:

- تعوّض عبارة "الجلسة العامة للمجلس التشريعي بمناسبة التصويت على الميزانية السنوية للهيئة" الواردة بالفقرة الفرعية 18 من الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المذكور أعلاه بعبارة "رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة".

- تحذف عبارة "رئيس المجلس التشريعي" الواردة بالفقرة الفرعية 17 من الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المذكور أعلاه.

- تعوض عبارة "المجلس التشريعي" أينما وردت بالفصول 16 و20 و30 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المذكور أعلاه بعبارة "رئيس الجمهورية".

- تلغى أحكام الفصل 23 مكرر من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المذكور أعلاه.

الفصل 6 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز النفاذ من تاريخ نشره.

تونس في 21 أبريل 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيّد

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

الفصل 2 - تكلّف الوحدة العسكرية المشار إليها أعلاه بمهام التدخل لحماية المدنيين من أعمال الجماعات المسلحة وتأمين منطقة الانتشار خاصة من خلال تركيز نقاط مراقبة وتوجيه المساعدات الإنسانية وحماية موظفي منظمة الأمم المتحدة وممتلكاتها. كما تتولى دعم عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والعودة للوطن والمساعدة على مراقبة احترام حقوق الإنسان في إطار المهام الموكولة لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية إفريقيا الوسطى (MINUSCA).

الفصل 3 - حُدّت مدة انتشار الوحدة العسكرية المشار إليها أعلاه بسنة واحدة ابتداء من 22 ماي 2022، قابلة للتجديد لمدة سنة إضافية.

الفصل 4 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أفريل 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

رئاسة الحكومة

أمر رئاسي عدد 387 لسنة 2022 مؤرخ في 18 أفريل 2022 يتعلق بالتنقل الوظيفي للأعوان العموميين لفائدة الوزارات والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 المتعلق بتركيبة المجالس الجهوية وخاصة الفصل 42 منه،

أمر رئاسي عدد 422 لسنة 2022 مؤرخ في 19 أفريل 2022 يتعلق بنشر فيلق مشاة خفيف بجمهورية إفريقيا الوسطى تحت راية الأمم المتحدة.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 1992 المؤرخ في 9 جوان 1992 المتعلق بضبط الحقوق والمنح المخولة للعسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي الموفدين في مهمات ضمن وحدات حفظ السلام بالخارج،

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني،

وعلى الأمر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 أوت 1979 المتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر الحكومي عدد 908 لسنة 2016 المؤرخ في 22 جويلية 2016،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار مجلس الأمن عدد 2149 لسنة 2014 المؤرخ في 10 أفريل 2014 المنشئ لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية إفريقيا الوسطى،

وعلى رسالة منظمة الأمم المتحدة المؤرخة في 22 مارس 2022.

يُصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول - يُنشر فيلق مشاة خفيف قوامه أربع مائة وخمسون (450) عسكريا في إطار الدعم لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية إفريقيا الوسطى (MINUSCA) تحت راية الأمم المتحدة.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 37 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أبريل 2019،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكلها كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أبريل 1999،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 2109 لسنة 1993 المؤرخ في 25 أكتوبر 1993 المتعلق بإدماج الأعوان إثر نهاية إلحاقهم،

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المتعلق بضبط سلم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظيم شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر،

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلق بمراجعة التراتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات العلمية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 المتعلق بضبط السلم الوطني للمهارات،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1143 لسنة 2016 المؤرخ في 16 أوت 2016 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إعادة توظيف أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 315 لسنة 2020 المؤرخ في 19 ماي 2020 المتعلق بالحراك الوظيفي للأعوان العموميين لفائدة الجماعات المحلية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء .

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر الرئاسي نظام التنقل الوظيفي للأعوان العموميين لفائدة الوزارات والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

ويقصد بالتنقل الوظيفي على معنى أحكام هذا الأمر الرئاسي كل إجراء يهدف إلى تغيير مراكز عمل الأعوان العموميين لفائدة الهياكل التابعة للوزارات والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية مركزيا وجهويا وذلك باعتماد إحدى الصيغ التالية:

- النقلة أو الإلحاق بطلب من العون العمومي وطبقا للنظام الأساسي الذي يخضع له العون المعني،

- إعادة توظيف الأعوان العموميين في غير مراكز عملهم الأصلية طبقا للأمر الحكومي عدد 1143 لسنة 2016 المؤرخ في 16 أوت 2016 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - لا تنطبق أحكام هذا الأمر الرئاسي على الوضعيات المتعلقة بـ:

1. التنقل الوظيفي لأعوان الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية لفائدة الجماعات المحلية التي تخضع إلى أحكام الأمر الحكومي عدد 315 لسنة 2020 المؤرخ في 19 ماي 2020 المشار إليه أعلاه،

2. الحركة الدورية أو السنوية للموظفين بالوزارات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التي يباشرون بها عملهم،

3. الحركة الدورية التي تقتضيها بعض الأسلاك الخصوصية.

الباب الثاني

نظام التحفيز على التنقل الوظيفي

الفصل 3 - يمكن أن يتمتع العون المعني بإحدى صيغ التنقل الوظيفي المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بحوافز مالية وأخرى مهنية.

القسم الأول

منحة التحفيز على التنقل الوظيفي

الفصل 4 - تسند كل إدارة عمومية مستفيدة من النقلة أو الإلحاق أو إعادة توظيف الأعوان العموميين في غير مراكز عملهم لفائدة العون المعني، منحة جزافية بهذا العنوان تصرف لفائدته دفعة واحدة ويبلغ مقدارها ما يعادل أربعة (4) مرتبات شهرية خام وتخضع للضريبة على الدخل ولا تخضع للحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والتأمين على المرض ورأس المال عند الوفاة على أن يلتزم العون المعني بالعمل بإدارته الجديدة لمدة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات.

وتحتسب هذه المنحة على أساس آخر مرتب تقاضاه المعني بالأمر بإدارته الأصلية وتصرف خلال الثلاثي الأول للتنقل الوظيفي للعون المعني.

وفي صورة النقلة أو إنهاء الإلحاق بطلب من العون قبل انقضاء ثلاث (3) سنوات على الأقل، يتم استرجاع منحة التحفيز وذلك بصفة تناسبية مع المدة غير المقضاة بإدارة الإلحاق أو النقلة.

ولا يتم استرجاع المنحة المذكورة في صورة إنهاء الإلحاق بمبادرة من الإدارة المعنية.

وتصرف نفس المنحة مرة ثانية بنفس الشروط في صورة مواصلة المعني بالأمر العمل في إدارته الجديدة لمدة ثلاث (3) سنوات إضافية.

القسم الثاني

منحة أعباء تغيير مقر الإقامة

الفصل 5 - تسند منحة أعباء تغيير مقر الإقامة وتصرف مرة واحدة من قبل الإدارة المستفيدة لفائدة العون المعني بالتنقل الوظيفي كما يلي:

| المسافة الفاصلة بين مقر الإقامة الأصلي ومقر العمل الجديد | مقدار المنحة بالدينار |
|--|-----------------------|
| ما بين 50 و 80 كيلومتر | 300 |
| ما بين 81 و 250 كيلومتر | 400 |
| أكثر من 250 كيلومتر | 500 |

تخضع هذه المنحة إلى الحجز بعنوان الضريبة على الدخل ولا تخضع للحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والتأمين على المرض ورأس المال عند الوفاة.

لا يمكن للمعني بالأمر التمتع بهذه المنحة إلا بعد تقديم مؤيدات عن تغيير مقر إقامته الأصلي.

يتم إسناد منحة تغيير مقر الإقامة لأحد الزوجين من بين الموظفين والعملة المباشرين بالوظيفة العمومية والمنفعين بهذا الإجراء وذلك حسب اختيارهما.

الفصل 6 - يحافظ العون العمومي المستفيد من التنقل الوظيفي على آخر تأجير شهري كان يتقاضاه في إدارته الأصلية بما في ذلك المنح المرتبطة بالمباشرة الفعلية وذلك إذا كان تأجيره الشهري بإدارته الجديدة أقل مما كان يتقاضاه في إدارته الأصلية وذلك دون احتساب الامتيازات العينية.

الفصل 7 - لا يمكن الجمع بين المنح المنصوص عليها بهذا الباب ومنح أخرى تغطي نفس الأعباء أو امتيازات بعنوان التنقل الوظيفي أو التعيين بالجهات أو الاختصاصات ذات الأولوية لفائدة بعض الأسلاك الخصوصية أو الرتب والتي يتم إسنادها بمقتضى نصوص ترتيبية خاصة.

القسم الثالث

حوافز المسار المهني

الفصل 8 - يتمتع الأعوان المعنيون بالتنقل الوظيفي لتسديد الشغورات في الخطط ذات الأولوية المحددة بالقرار المنصوص عليه بالفصل 9 من هذا الأمر الرئاسي في إطار النقلة أو الإلحاق، وبعد قضاء سنتين على الأقل لدى الإدارة المستفيدة بـ:

- تنفيل بمدة سنة (1) تضاف إلى الأقدمية في الرتبة أو الصنف الذي ينتمي إليه العون ولا يسند إلا مرة واحدة خلال الحياة المهنية بعنوان التنقل الوظيفي وذلك بعد قضاء سنتين على الأقل بالإدارة الجديدة.

- مواصلة الانتفاع في صورة الرجوع إلى إداراتهم الأصلية بالمنح والامتيازات المرتبطة بآخر خطة وظيفية كانوا يشغلونها إلى حين تسميتهم في خطة وظيفية أخرى دون أن تتجاوز مدة مواصلة الانتفاع السنتين (2) ما لم تمكنهم أنظمتهم الأساسية من الانتفاع بامتيازات أفضل.

الفصل 9 - يتم تحديد مراكز العمل ذات الأولوية التي تفتح الحق في الحصول على حوافز التنقل الوظيفي المنصوص عليها بالفصول 4 و 5 و 8 من هذا الأمر الرئاسي وفقا للحاجيات الحقيقية لكل هيكل إداري وذلك بمقتضى قرار مشترك بين الوزير المعني والوزير المكلف بالمالية يضبط سنويا عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق التنقل الوظيفي ويتم تأشير هذا القرار من قبل رئيس الحكومة.

ويقصد بمراكز العمل ذات الأولوية لإجراء التنقل الوظيفي، مراكز العمل التي يوجد بها نقص في الموارد البشرية وحاجة متأكدة لتسديد ذلك الشغور.

الباب الثالث

بورصة الحراك

الفصل 10 - تحدث بمقتضى هذا الأمر الرئاسي منصة الكترونية تسمى "بورصة الحراك" لفائدة أعوان الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وتمكن هذه المنصة الوزارات والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من نشر بلاغات تتعلق بالخطط الشاغرة وإجراءات وصيغ التنقل الوظيفي المتعلقة بها.

الفصل 11 - يجب على كل إدارة عمومية نشر الخطط الشاغرة المزمع تسديدها عن طريق التنقل الوظيفي عبر بورصة الحراك وعليها إدراج المعطيات التالية:

- بلاغات تسديد الشغورات عبر مختلف صيغ التنقل الوظيفي،
- بطاقة وصف لكل خطة، تتضمن المشمولات الخاصة بها والمؤهلات الواجب توفرها لدى المترشح لشغلها،
- المنح والامتيازات المرتبطة بالخطة،
- مقاييس فرز وترتيب الترشيحات،

ويمكن بالإضافة إلى ذلك اعتماد مختلف الطرق الأخرى للإعلام كالتعليق بالمقرات والإدراج بالمواقع الالكترونية أو البوابات وكل وسيلة أخرى للاتصال.

ويجب على المترشحين للتنقل الوظيفي إدراج ترشيحاتهم على الخط عبر بورصة الحراك.

تضبط طرق وإجراءات إدراج الخطط المفتوحة والترشح لها وإسنادها بقرار من رئيس الحكومة.

الفصل 12 - تتولى الإدارة المستفيدة من التنقل الوظيفي وبحسب الحاجة تنظيم دورات تكوين وتدريب ملائمة لفائدة الأعوان المعنيين.

الفصل 13 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 أفريل 2022.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

التأشير

رئيسة الحكومة

نجلاء بون رمضان

وزيرة المالية

سهام البوغديري نمصية

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 15 أفريل 2022 يتعلق بإحداث قسم تكوين العلاج الطبيعي وقسم تكوين التصوير الطبي والمداواة بالأشعة بمدرسة الصحة العسكرية.

إن وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة على الفصل 80 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للعسكريين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون عدد 47 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009،

وعلى القانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1992، وخاصة الفصل 84 منه،

وعلى القانون عدد 22 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 المتعلق بالتعليم العالي العسكري،

وعلى الأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص للعسكريين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر الحكومي عدد 369 لسنة 2020 المؤرخ في 23 جوان 2020،

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني،

وعلى الأمر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 أوت 1979 المتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر الحكومي عدد 908 لسنة 2016 المؤرخ في 22 جويلية 2016،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد"، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر عدد 1469 لسنة 2013 المؤرخ في 26 أفريل 2013،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1096 لسنة 2016 المؤرخ في 24 أوت 2016 المتعلق بتنظيم الهياكل الصحية العسكرية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 59 لسنة 2017 المؤرخ في 6 جانفي 2017 المتعلق بتنظيم مدرسة الصحة العسكرية وضبط التكوين بها، وخاصة الفصل 17 منه،

بمقتضى أمر رئاسي عدد 411 لسنة 2022 مؤرخ في 18 أفريل 2022.

تنهى تسمية محافظ الشرطة عام من الصنف الأول، جمال الهادي بن سلامة، بصفة مكلف بمأمورية بديوان وزير الداخلية ابتداء من 11 مارس 2022.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 412 لسنة 2022 مؤرخ في 18 أفريل 2022.

ينهى تكليف محافظ الشرطة عام من الصنف الأول، جمال الهادي بن سلامة، بمهام مدير عام العلاقات الخارجية والتعاون الدولي بوزارة الداخلية ابتداء من 11 مارس 2022.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 413 لسنة 2022 مؤرخ في 18 أفريل 2022.

تنهى تسمية السيد محمد سحيق، مستشار المصالح العمومية، بصفة مكلف بمأمورية بديوان وزير الداخلية ابتداء من 11 مارس 2022.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 414 لسنة 2022 مؤرخ في 18 أفريل 2022.

ينهى تكليف السيد محمد سحيق، مستشار المصالح العمومية، بمهام كاتب عام لوزارة الداخلية ابتداء من 11 مارس 2022.

وزارة المالية

بمقتضى أمر رئاسي عدد 388 لسنة 2022 مؤرخ في 18 أفريل 2022.

يسمى السيد جوهر مرهبان، مهندس عام، رئيسا مديرا عاما للوكالة التونسية للتضامن.

وزارة الشؤون الاجتماعية

بمقتضى أمر رئاسي عدد 390 لسنة 2022 مؤرخ في 18 أفريل 2022.

يمنح للسيدة حياة الشرنخ حرم النفزي، عون شبه طبي مؤهل عالي بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، استثناء للعمل بالقطاع العمومي لمدة سنة ابتداء من أول جوان 2021.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 2017 المؤرخ في 18 جويلية 2017 المتعلق بضبط الإطار العام المنظم لتكوين التلامذة ضباط الصف بالمؤسسات التعليمية العسكرية للحصول على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في نظام "أمد"،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الدفاع الوطني المؤرخ في 3 جويلية 2018 المتعلق بضبط المؤسسات التعليمية العسكرية المعنية بتكوين تلامذة ضباط صف للحصول على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في نظام "أمد"،

وعلى قرار وزير الدفاع الوطني المؤرخ في 8 جانفي 2019 المتعلق بإحداث قسم تكوين تخدير وإنعاش بمدرسة الصحة العسكرية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - عملا بأحكام الفصل 17 من الأمر الحكومي عدد 59 لسنة 2017 المؤرخ في 6 جانفي 2017 المشار إليه أعلاه، أحدث قسم تكوين العلاج الطبيعي وقسم تكوين التصوير الطبي والمداواة بالأشعة بمدرسة الصحة العسكرية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 أفريل 2022.

وزير الدفاع الوطني

عماد مميش

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

وزارة الداخلية

بمقتضى أمر رئاسي عدد 410 لسنة 2022 مؤرخ في 18 أفريل 2022.

ينهى تكليف السيد خالد طروش، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس مكتب التنظيم وطرق العمل بوزارة الداخلية برتبة وامتيازات مدير عام ابتداء من 2 ديسمبر 2021.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 391 لسنة 2022 مؤرخ في 18
أفريل 2022.

يمنح السيد عفيف يعقوب، طبيب أسنان رئيس بالصندوق
الوطني للضمان الاجتماعي، استثناء للعمل بالقطاع العمومي لمدة
سنة ابتداء من أول جويلية 2021.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 392 لسنة 2022 مؤرخ في 18
أفريل 2022.

يمنح للسيد زهير شبيحة، طبيب متفقد عام للصحة العمومية
بالصندوق الوطني للتأمين على المرض، استثناء للعمل بالقطاع
العمومي لمدة سنة ابتداء من أول أكتوبر 2021.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 393 لسنة 2022 مؤرخ في 18
أفريل 2022.

يمنح للسيدة أمال التونسي، طبيب اختصاصي رئيس
بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، استثناء للعمل بالقطاع
العمومي لمدة سنة ابتداء من أول أكتوبر 2021.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 394 لسنة 2022 مؤرخ في 18
أفريل 2022.

يمنح للسيد سمير بركية، طبيب متفقد عام للصحة العمومية
بالصندوق الوطني للتأمين على المرض، استثناء للعمل بالقطاع
العمومي لمدة سنة ابتداء من أول نوفمبر 2021.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 395 لسنة 2022 مؤرخ في 18
أفريل 2022.

يجدد منح للسيدة ليلي شرف الدين، صيدلي رئيس للصحة
العمومية بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، استثناء للعمل
بالقطاع العمومي لمدة سنة ثانية ابتداء من أول ديسمبر 2021.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 396 لسنة 2022 مؤرخ في 18
أفريل 2022.

يمنح السيد رفيق السراج، طبيب رئيس بالصندوق الوطني
للضمان الاجتماعي، استثناء للعمل بالقطاع العمومي لمدة سنة
ابتداء من أول فيفري 2022.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 397 لسنة 2022 مؤرخ في 18
أفريل 2022.

يجدد منح للسيدة وسيلة الحامدي حرم مالكي، عون شبه
طبي مؤهل عالي درجة ثانية بالصندوق الوطني للضمان
الاجتماعي، استثناء للعمل بالقطاع العمومي لمدة سنة ثانية
ابتداء من أول ديسمبر 2021.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 398 لسنة 2022 مؤرخ في 18
أفريل 2022.

يمنح للسيد المعز المعزون، عون شبه طبي مؤهل عالي
بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، استثناء للعمل بالقطاع
العمومي لمدة سنة ابتداء من أول نوفمبر 2021.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 399 لسنة 2022 مؤرخ في 18
أفريل 2022.

يمنح للسيد محسن الجريدي، عون شبه طبي مؤهل عالي
درجة ثانية بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، استثناء للعمل
بالقطاع العمومي لمدة سنة ابتداء من أول جوان 2021.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 400 لسنة 2022 مؤرخ في 18
أفريل 2022.

يمنح للسيد علي العبيدي، عون شبه طبي مؤهل عالي درجة
أولى بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، استثناء للعمل
بالقطاع العمومي لمدة سنة ابتداء من أول سبتمبر 2021.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 401 لسنة 2022 مؤرخ في 18
أفريل 2022.

يمنح للسيدة ثريا النجار حرم الملولي، عون شبه طبي مؤهل
عالي درجة ثانية بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، استثناء
للعمل بالقطاع العمومي لمدة سنة ابتداء من أول أوت 2021.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 402 لسنة 2022 مؤرخ في 18
أفريل 2022.

يجدد منح السيدة زينب خليف حرم المنيف، طبيب اختصاصي
رئيس بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، استثناء للعمل
بالقطاع العمومي لمدة سنة ثانية ابتداء من أول جانفي 2022.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 386 لسنة 2022 مؤرخ في 15
أفريل 2022.

يكلف السيد مراد بن حسين، مهندس عام، بمهام رئيس مدير
عام مركز النهوض بالصادرات ابتداء من 18 فيفري 2022.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 415 لسنة 2022 مؤرخ في 18
أفريل 2022.

يكلف السيد حاتم المرناوي، عميد، بمهام رئيس مدير عام
لشركة سباق الخيل.

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
مؤرخ في 8 أفريل 2022 يتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري
فلاحي بهنشير الحمام - عين الدفلة من معتمديتي تالة
وحيدرة بولاية القصرين، وفتح إجراءات التهيئة العقارية
بها.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22
سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير إستثنائية،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس
1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح
ومتتم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس
2000 وخاصة الفصول 2 (جديد) و13 و14 مكرر منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت
1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق
العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر
2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية
الاستشارية للهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

بمقتضى أمر رئاسي عدد 403 لسنة 2022 مؤرخ في 18
أفريل 2022.

يمنح السيد رياض عباس، طبيب عام رئيس بالصندوق الوطني
للضمان الاجتماعي، استثناء للعمل بالقطاع العمومي لمدة سنة
ابتداء من أول أكتوبر 2021.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 404 لسنة 2022 مؤرخ في 18
أفريل 2022.

يجدد منح للسيد خليل المعلول، عون شبه طبي مؤهل عالي
درجة ثانية بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، استثناء للعمل
بالقطاع العمومي لمدة سنة ثانية ابتداء من أول ديسمبر 2021.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 405 لسنة 2022 مؤرخ في 18
أفريل 2022.

يمنح للسيدة نرجس برناز حرم الأندلسي، طبيب رئيس
بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، استثناء للعمل بالقطاع
العمومي لمدة سنة ابتداء من أول جانفي 2022.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 406 لسنة 2022 مؤرخ في 18
أفريل 2022.

يمنح للسيدة أحلام جراية، عون شبه طبي مؤهل عالي درجة
ثانية بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، استثناء للعمل
بالقطاع العمومي لمدة سنة ابتداء من أول أكتوبر 2021.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 407 لسنة 2022 مؤرخ في 18
أفريل 2022.

تمنح السيدة نائلة المصمودي حرم العرش، طبيب اختصاصي
رئيس بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، استثناء للعمل
بالقطاع العمومي لمدة سنة ابتداء من أول ديسمبر 2021.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 408 لسنة 2022 مؤرخ في 18
أفريل 2022.

يجدد منح السيد نبيل مقني، طبيب أسنان رئيس بالصندوق
الوطني للضمان الاجتماعي، استثناء للعمل بالقطاع العمومي لمدة
سنة ثانية ابتداء من أول ديسمبر 2021.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 409 لسنة 2022 مؤرخ في 18
أفريل 2022.

يمنح السيد عمار عباسي، طبيب متفقد مركزي للصحة
العمومية بالصندوق الوطني للتأمين على المرض، استثناء للعمل
بالقطاع العمومي لمدة سنة ابتداء من أول مارس 2022.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2021.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تحدث دائرة تدخل عقاري فلاحى بهنشير الحمام - عين الدفلة من معتمديتي تالة وحيدرة بولاية القصيرين على مساحة ثمانمائة واثنى عشر هكتارا (812 هك) تقريبا يحدها شريط أخضر على مستخرج الخارطة بمقياس 1/50.000 المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تفتح عمليات التهيئة العقارية الفلاحية بالمنطقة المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار بداية من تاريخ صدوره.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 أفريل 2022.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

محمود الياس حمزة

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بون رمضان

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بون رمضان

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2021.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تحدث دائرة تدخل عقاري فلاحى ببوغلابة من معتمدية تاجروين بولاية الكاف على مساحة مائتين وستة وستين هكتارا (266 هك) تقريبا يحدها شريط أخضر على مستخرج الخارطة بمقياس 1/50.000 المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تفتح عمليات التهيئة العقارية الفلاحية بالمنطقة المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار بداية من تاريخ صدوره.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 أفريل 2022.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

محمود الياس حمزة

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بون رمضان

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 8 أفريل 2022 يتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحى بالفتح من معتمدية السرس بولاية الكاف، وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصول 2 (جديد) و13 و14 مكرر منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 8 أفريل 2022 يتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحى ببوغلابة من معتمدية تاجروين بولاية الكاف، وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصول 2 (جديد) و13 و14 مكرر منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2021.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تحدث دائرة تدخل عقاري فلاحي بالفتح من معتمدية السرس بولاية الكاف على مساحة أربعمئة وثلاثة هكتارات (403 هك) تقريبا يحدها شريط أخضر على مستخرج الخارطة بمقياس 1/50.000 المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تفتح عمليات التهيئة العقارية الفلاحية بالمنطقة المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار بداية من تاريخ صدوره.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 أبريل 2022.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

محمود الياس حمزة

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2021.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تحدث دائرة تدخل عقاري فلاحي بالفتح من معتمدية بوحجلة بولاية القيروان على مساحة خمسمئة وأربعة عشر هكتارا (514 هك) تقريبا يحدها شريط أخضر على مستخرج الخارطة بمقياس 1/50.000 المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تفتح عمليات التهيئة العقارية الفلاحية بالمنطقة المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 أبريل 2022.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

محمود الياس حمزة

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 8 أبريل 2022 يتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحي ببولعابة من معتمدية بلطة بوعوان بولاية جندوبة، وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصول 2 (جديد) و13 و14 مكرر منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 8 أبريل 2022 يتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحي بالفتح من معتمدية بوحجلة بولاية القيروان، وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصول 2 (جديد) و13 و14 مكرر منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2021.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تحدث دائرة تدخل عقاري فلاحى ببولعابة من معتمدية بلطة بوعوان بولاية جندوبة على مساحة تسعمائة واثنين وسبعين هكتارا (972 هك) تقريبا يحدها شريط أخضر على مستخرج الخارطة بمقياس 1/25.000 المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تفتح عمليات التهيئة العقارية الفلاحية بالمنطقة المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار بداية من تاريخ صدوره.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 أبريل 2022.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

محمود الياس حمزة

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2021.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تحدث دائرة تدخل عقاري فلاحى بالعباسي من معتمديتي سيدي بورويس والكريب بولاية سليانة على مساحة تسعمائة وستة عشر هكتارا (916 هك) تقريبا يحدها شريط أخضر على مستخرج الخارطة بمقياس 1/25.000 المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تفتح عمليات التهيئة العقارية الفلاحية بالمنطقة المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار بداية من تاريخ صدوره.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 أبريل 2022.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

محمود الياس حمزة

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 8 أبريل 2022 يتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحى بالنتشيمة - هنشير لماية من معتمديتي باجة الجنوبية وتيباز بولاية باجة، وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصول 2 (جديد) و13 و14 مكرر منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 8 أبريل 2022 يتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحى بالعباسي من معتمديتي سيدي بورويس والكريب بولاية سليانة، وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصول 2 (جديد) و13 و14 مكرر منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2021.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تحدث دائرة تدخل عقاري فلاحى بالنشيمة - هنشير لماية من معتمديتي باجة الجنوبية وتيباز بولاية باجة على مساحة ثمانمائة وأربعة وعشرين هكتارا (824 هك) تقريبا يحدها شريط أخضر على مستخرج الخارطة بمقياس 1/25.000 المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تفتح عمليات التهيئة العقارية الفلاحية بالمنطقة المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار بداية من تاريخ صدوره.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 أبريل 2022.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

محمود الياس حمزة

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2021.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تحدث دائرة تدخل عقاري فلاحى بالشوايبيية من معتمدية جلمة بولاية سيدي بوزيد على مساحة ثمانمائة وثلاثة هكتارات (803 هك) تقريبا يحدها شريط أخضر على مستخرج الخارطة بمقياس 1/50.000 المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تفتح عمليات التهيئة العقارية الفلاحية بالمنطقة المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار بداية من تاريخ صدوره.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 أبريل 2022.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

محمود الياس حمزة

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 8 أبريل 2022 يتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحى بأولاد عاشور من معتمدية بوحجلة بولاية القيروان، وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير إستثنائية،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصول 2 (جديد) و13 و14 مكرر منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 8 أبريل 2022 يتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحى بالشوايبيية من معتمدية جلمة بولاية سيدي بوزيد، وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصول 2 (جديد) و13 و14 مكرر منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2021.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . تحدث دائرة تدخل عقاري فلاحى بأولاد عاشور من معتمدية بوحجلة بولاية القيروان على مساحة ثلاثمائة وستة وستين هكتارا (366 هك) تقريبا يحدها شريط أخضر على مستخرج الخارطة بمقياس 1/50.000 المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تفتح عمليات التهيئة العقارية الفلاحية بالمنطقة المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار بداية من تاريخ صدوره.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 أبريل 2022.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

محمود الياس حمزة

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 7 أبريل 2021.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . تحدث دائرة تدخل عقاري فلاحى بالحمارنة وأولاد مباركة من معتمدية القصور بولاية الكاف على مساحة ثمانمائة وسبعين هكتارا (870 هك) تقريبا يحدها شريط أخضر على مستخرج الخارطة بمقياس 1/50.000 المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تفتح عمليات التهيئة العقارية الفلاحية بالمنطقة المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار بداية من تاريخ صدوره.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 أبريل 2022.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

محمود الياس حمزة

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 8 أبريل 2022 يتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحى بالسلامية الظاهرة من معتمدية القصور بولاية الكاف، وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصول 2 (جديد) و13 و14 مكرر منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 8 أبريل 2022 يتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحى بالحمارنة وأولاد مباركة من معتمدية القصور بولاية الكاف، وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصول 2 (جديد) و13 و14 مكرر منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 7 أبريل 2021.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تحدث دائرة تدخل عقاري فلاحى بالسلايمية الظهرة من معتمدية القصور بولاية الكاف على مساحة أربعمئة هكتار (400 هك) تقريبا يحدها شريط أخضر على مستخرج الخارطة بمقياس 1/50.000 المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تفتح عمليات التهيئة العقارية الفلاحية بالمنطقة المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار بداية من تاريخ صدوره.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 أبريل 2022.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

محمود الياس حمزة

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 7 أبريل 2021.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تحدث دائرة تدخل عقاري فلاحى بالمعقولة من معتمدية القصور بولاية الكاف على مساحة مائتي هكتار (200 هك) تقريبا يحدها شريط أخضر على مستخرج الخارطة بمقياس 1/50.000 المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تفتح عمليات التهيئة العقارية الفلاحية بالمنطقة المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار بداية من تاريخ صدوره.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 أبريل 2022.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

محمود الياس حمزة

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 8 أبريل 2022 يتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحى بالوسائلية من معتمدية القصور بولاية الكاف، وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصول 2 (جديد) و13 و14 مكرر منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 8 أبريل 2022 يتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحى بالمعقولة من معتمدية القصور بولاية الكاف، وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصول 2 (جديد) و13 و14 مكرر منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 7 أبريل 2021.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تحدث دائرة تدخل عقاري فلاحى بالوسائلية من معتمدية القصور بولاية الكاف على مساحة ثلاثمائة وخمسين هكتارا (350 هك) تقريبا يحدها شريط أخضر على مستخرج الخارطة بمقياس 1/50.000 المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تفتح عمليات التهيئة العقارية الفلاحية بالمنطقة المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار بداية من تاريخ صدوره.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 أبريل 2022.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

محمود الياس حمزة

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 7 أبريل 2021.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تحدث دائرة تدخل عقاري فلاحى بأولاد زيد من معتمدية القصور بولاية الكاف على مساحة مائة وخمسين هكتارا (150 هك) تقريبا يحدها شريط أخضر على مستخرج الخارطة بمقياس 1/50.000 المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تفتح عمليات التهيئة العقارية الفلاحية بالمنطقة المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار بداية من تاريخ صدوره.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 أبريل 2022.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

محمود الياس حمزة

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 8 أبريل 2022 يتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحى بالملكيات من معتمدية القصور بولاية الكاف، وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصول 2 (جديد) و13 و14 مكرر منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 8 أبريل 2022 يتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحى بأولاد زيد من معتمدية القصور بولاية الكاف، وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصول 2 (جديد) و13 و14 مكرر منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

بمقتضى أمر رئاسي عدد 417 لسنة 2022 مؤرخ في 18
أفريل 2022.

يسمى السيد جلال السالمي، مهندس عام، مديرا عاما لمركز
الدراسات الفنية والصيانة البيولوجية الطبية والاستشفائية.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 418 لسنة 2022 مؤرخ في 18
أفريل 2022.

تسمى السيدة هند بوقره، مساعد استشفائي جامعي في
الطب، مكلفا بمأمورية بديوان وزير الصحة، ابتداء من 15 فيفري
2022.

وزارة التربية

قرار من وزير التربية مؤرخ في 19 أفريل 2022 يتعلق
بضبط طاقة الاستيعاب بالمعاهد النموذجية للسنة الدراسية
2023/2022.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22
سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23
جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي كما تم تنقيحه
وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري
2008،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر
2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر الحكومي عدد 656 لسنة 2019 المؤرخ في 29
جويلية 2019 المتعلق بضبط مقاييس الدخول إلى المعاهد
النموذجية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير التربية المؤرخ في 20 ماي 2009 المتعلق
بضبط تراتيب امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي العام وامتحان
شهادة ختم التعليم الأساسي التقني كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ
في 3 أفريل 2013،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية
الفلاحية المنعقدة بتاريخ 7 أفريل 2021.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تحدث دائرة تدخل عقاري فلاحي بالمليكات
من معتمدية القصور بولاية الكاف على مساحة مائة وسبعين
هكتارا (170 هك) تقريبا يحدها شريط أخضر على مستخرج
الخارطة بمقياس 1/50.000 المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تفتح عمليات التهيئة العقارية الفلاحية بالمنطقة
المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار بداية من تاريخ صدوره.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 8 أفريل 2022.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

محمود الياس حمزة

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

وزارة الصحة

بمقتضى أمر رئاسي عدد 384 لسنة 2022 مؤرخ في 15
أفريل 2022.

تسمى السيدة إلهام كريم، متصرف عام للداخلية، رئيسا
لديوان وزير الصحة ابتداء من 21 فيفري 2022.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 385 لسنة 2022 مؤرخ في 15
أفريل 2022.

تسمى السيدة إلهام كريم، متصرف عام للداخلية، مكلفة
بمأمورية بديوان وزير الصحة ابتداء من 21 فيفري 2022.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 416 لسنة 2022 مؤرخ في 18
أفريل 2022.

يكلف الدكتور نوفل السمراني، متفقد عام للصحة العمومية،
بمهام مدير عام الهياكل الصحية العمومية بوزارة الصحة.

وعلى قرار وزير التربية المؤرخ في 29 جويلية 2019 المتعلق بضبط نظام الدراسة بالمدارس الإعدادية النموذجية وبالمعاهد النموذجية،

وعلى قرار وزير التربية المؤرخ في 16 أفريل 2021 المتعلق بضبط طاقة الاستيعاب بالمعاهد النموذجية للسنة الدراسية 2022/2021، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 18 جوان 2021.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - حددت طاقة استيعاب المعاهد النموذجية في مفتتح السنة الدراسية 2023/2022 بـ 3100 مركزا كما هو مبين بالجدول التالي :

| ع/ر | المنشآت الجهوية للتربية | المعاهد النموذجية | الجهات المرتبطة به | طاقة الاستيعاب | الملاحظات |
|---------|-------------------------|-----------------------|--|----------------|------------------|
| 1 | تونس 1 | بورقيبة | تونس 1 - تونس 2 - أريانة - منوبة - بن عروس | 250 | نظام نصف إقامة |
| 2 | أريانة | محمد فرج الشاذلي | | 175 | |
| 3 | | بيرم الخامس بالمنزه 8 | | 125 | |
| 4 | بن عروس | حمام الأنف | | 100 | |
| 5 | منوبة | منوبة | | 125 | |
| 6 | زغوان | زغوان | زغوان | 50 | نظام إقامة كاملة |
| 7 | بنزرت | بنزرت | بنزرت | 100 | |
| 8 | باجة | باجة | باجة | 75 | |
| 9 | جندوبة | جندوبة | جندوبة | 125 | |
| 10 | الكاف | الكاف | الكاف | 100 | |
| 11 | سليانة | سليانة | سليانة | 75 | |
| 12 | القصرين | القصرين | القصرين | 100 | |
| 13 | سيدي بوزيد | سيدي بوزيد | سيدي بوزيد | 100 | |
| 14 | قفصة | قفصة | قفصة | 100 | |
| 15 | توزر | توزر | توزر | 50 | |
| 16 | قبلي | قبلي | قبلي | 50 | |
| 17 | تطاوين | تطاوين | تطاوين | 50 | |
| 18 | مدنين | مدنين | مدنين | 100 | |
| 19 | قابس | قابس | قابس | 100 | |
| 20 | صفاقس 1 | صفاقس 1 | صفاقس 1 - صفاقس 2 | 250 | |
| 21 | صفاقس 2 | صفاقس 2 | صفاقس 1 - صفاقس 2 | 150 | |
| 22 | القيروان | القيروان | القيروان | 150 | |
| 23 | المهدية | المهدية | المهدية | 50 | |
| 24 | المنستير | المنستير | المنستير | 200 | |
| 25 | سوسة | سوسة | سوسة | 175 | |
| 26 | نايل | نايل | نايل | 175 | |
| المجموع | | | | 3100 | |

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 19 أفريل 2022.

وزير التربية
فتحي سلاوتي

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
نجلاء بouden رمضان

قرار من وزير التربية مؤرخ في 19 أفريل 2022 يتعلق بضبط طاقة الاستيعاب بالمدارس الإعدادية النموذجية للسنة الدراسية 2023/2022.

إن وزير التربية،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،
وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،
وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى قرار وزير التربية المؤرخ في 29 جويلية 2019 المتعلق بضبط مقاييس مناظرة الدخول إلى المدارس الإعدادية النموذجية،
وعلى قرار وزير التربية المؤرخ في 29 جويلية 2019 المتعلق بضبط نظام الدراسة بالمدارس الإعدادية النموذجية،
وعلى قرار وزير التربية المؤرخ في 28 أفريل 2021 المتعلق بضبط طاقة الاستيعاب بالمدارس الإعدادية النموذجية للسنة الدراسية 2022/2021، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 26 ماي 2021.
قرر ما يلي :

الفصل الأول - حددت طاقة استيعاب المدارس الإعدادية النموذجية في مفتتح السنة الدراسية 2023/2022 بـ 3400 مركزا كما هو مبين بالجدول التالي :

| ع/ر | المندوبية الجهوية للتربية بـ : | المدرسة الإعدادية النموذجية | الجهات المرتبطة بها | طاقة الاستيعاب | الملاحظات |
|-----|--------------------------------|-----------------------------|--|----------------|------------------|
| 1 | تونس 1 | ضفاف البحيرة | تونس 1 / تونس 2 / أريانة / منوبة / بن عروس | 200 | نظام نصف إقامة |
| 2 | | شارع علي طراد | | 150 | |
| 3 | تونس 2 | خزندار | | 100 | |
| 4 | أريانة | المنزه الخامس | | 150 | |
| 5 | بن عروس | مقرين | | 175 | |
| 6 | منوبة | منوبة | | 125 | |
| 7 | زغوان | زغوان | زغوان | 50 | نظام إقامة كاملة |
| 8 | بنزرت | بنزرت | بنزرت | 125 | |
| 9 | باجة | باجة | باجة | 100 | |
| 10 | جندوبة | جندوبة | جندوبة | 100 | |
| 11 | الكاف | الكاف | الكاف | 100 | |

| ع/ر | المندوبية الجهوية للتربية ب : | المدرسة الإعدادية النموذجية | الجهات المرتبطة بها | طاقة الاستيعاب | الملاحظات |
|---------|-------------------------------|-----------------------------|---------------------|----------------|-----------|
| 12 | سليانة | سليانة | سليانة | 75 | |
| 13 | القصرين | القصرين | القصرين | 125 | |
| 14 | سيدي بوزيد | سيدي بوزيد | سيدي بوزيد | 125 | |
| 15 | قفصة | قفصة | قفصة | 150 | |
| 16 | توزر | توزر | توزر | 50 | |
| 17 | قبلي | قبلي | قبلي | 50 | |
| 18 | تطاوين | تطاوين | تطاوين | 50 | |
| 19 | مدنين | مدنين | مدنين | 125 | |
| 20 | مدنين | جربة | مدنين | 75 | |
| 21 | قابس | قابس | قابس | 125 | |
| 22 | صفاقس 1 | صفاقس 1 | صفاقس 1 - صفاقس 2 | 225 | |
| 23 | صفاقس 2 | صفاقس 2 (إحداث) | صفاقس 1 - صفاقس 2 | 75 | |
| 24 | القيروان | القيروان | القيروان | 125 | |
| 25 | المهدية | المهدية | المهدية | 75 | |
| 26 | المنستير | المنستير | المنستير | 175 | |
| 27 | سوسة | سوسة | سوسة | 225 | |
| 28 | نابل | نابل | نابل | 175 | |
| المجموع | | | | | 3400 |

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أفريل 2022.

وزير التربية
فتحي سلاوتي

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
نجلاء بouden رمضان

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 38 لسنة 2017 المؤرخ في 2 ماي 2017، وعلى الأمر عدد 1417 لسنة 2007 المؤرخ في 18 جوان 2007 المتعلق بإحداث مدارس دكتوراه،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 827 لسنة 2017 المؤرخ في 28 جويلية 2017،

وعلى الأمر عدد 47 لسنة 2013 المؤرخ في 4 جانفي 2013 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للدكتوراه في نظام أمد،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 15 أفريل 2022 يتعلق بإحداث مدرسة دكتوراه بالمدرسة الوطنية للمهندسين بسوسة.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

أمر رئاسي عدد 319 لسنة 2022 مؤرخ في 8 أفريل 2022 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بولاية مدنين لازمة لوصلة الربط بين تطاوين والطريق السيارة أ1 بولايتي مدنين وتطاوين (قسط ولاية مدنين).

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار السيد رئيس الحكومة المؤرخ في 13 مارس 2017 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف الانتزاع من أجل المصلحة العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 13 مارس 2017 المتعلق بضبط تركيبة لجنة الاقتناء لفائدة المشاريع العمومية وطرق سير عملها،

وعلى رأي وزير الداخلية،

وعلى رأي وزيرة التجهيز والإسكان،

وعلى تقرير لجنة الاقتناء لفائدة المشاريع العمومية بولاية مدنين،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول - تنتزع من أجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للطرق لتوضع على ذمة وزارة التجهيز والإسكان قطع أرض كائنة بولاية مدنين لازمة لوصلة الربط بين تطاوين والطريق السيارة أ1 بولايتي مدنين وتطاوين (قسط ولاية مدنين) ومحطة بخط أحمر بالمثال المرافق لهذا الأمر الرئاسي ومبينة بالجدول الآتي:

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 13 نوفمبر 2007 المتعلق بتنظيم مدارس الدكتور وضبط تركيبة الهيئات العلمية والبيداغوجية التابعة لها وكذلك طرق سيرها،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بإحداث مدارس دكتوراه بمؤسسات التعليم العالي والبحث،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 29 جويلية 2013 المتعلق بإحداث مدارس دكتوراه بمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لجامعة سوسة،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال المؤرخ في 24 جوان 2014 المتعلق بإقرار مدارس الدكتوراه المحدثة بمؤسسات التعليم العالي والبحث،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 17 سبتمبر 2018 المتعلق بإقرار مدارس الدكتوراه المحدثة بمؤسسات التعليم العالي والبحث،

وباقتراح من رئيس جامعة سوسة،

وعلى رأي مجلس الجامعات.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تحدث بالمدرسة الوطنية للمهندسين بسوسة مدرسة الدكتوراه الآتي ذكرها:

| الجامعة | مؤسسة التعليم العالي والبحث | تسمية مدرسة الدكتوراه |
|------------|---------------------------------|-----------------------|
| جامعة سوسة | المدرسة الوطنية للمهندسين بسوسة | العلوم والهندسة |

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 أفريل 2022.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منصف بوكثير

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

| العدد الرتبي | عدد القطعة بالمثال | طبيعة العقار | المساحة الجمالية للعقار | المساحة المنتزعة | أسماء المالكين المحتملين |
|-----------------|--|----------------|-------------------------------|--------------------|--|
| 1 | 1 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 89601 | (أرض اشتراكية) | - | 03 هك 96أر 12 ص | موسى بن عمر العريض. |
| 2 | 3 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 89603 | (أرض اشتراكية) | - | 01 هك 79أر 90 ص | 1-موسى بن عمر العريض-2-اولاد رحومة العريض. |
| 3 | 5 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 89605 | (أرض اشتراكية) | - | 01 هك 62أر 82 ص | |
| 4 | 7 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 89607 | (أرض اشتراكية) | - | 00 هك 55أر 66 ص | |
| 5 | 9 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 89609 | (أرض اشتراكية) | - | 00 هك 79أر 74 ص | |
| 6 | 11 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 89611 | غير مسجل | - | 00 هك 80أر 47 ص | حمد بن نصر بن سعود. |

| العدد الرتبي | عدد القطعة بالمثال | طبيعة العقار | المساحة الجمالية للعقار | المساحة المنتزعة | أسماء المالكين المحتملين |
|-----------------|--|--------------|-------------------------------|-------------------|--|
| 7 | 12 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 89612 | غير مسجل | - | 05 هك 100ر27 ص | 1-الكيلاني بن بلقاسم الوصيف2-مسعود بن المبروك بن سعود 3- محمد بن سعيد بن المبروك بالسعود 4-علي بن المبروك كريم. |
| 8 | 14 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 89614 | غير مسجل | - | 02 هك 14ر78 ص | |
| 9 | 20 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 89620 | غير مسجل | - | 00 هك 91ر91 ص | علي بن مبروك السكرافي. |
| 10 | 21 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 89621 | غير مسجل | - | 00 هك 93ر98 ص | عمار بن مصباح كليلية. |
| 11 | 22 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 89622 | غير مسجل | - | 00 هك 48ر13 ص | 1-احمد بن عمار بن عمر السكرافي 2- عمر بن عمار بن عمر السكرافي 3- بلقاسم بن عمار بن عمر السكرافي. |
| 12 | 23 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 89623 | غير مسجل | - | 00 هك 59ر56 ص | المبروك بن منصور فرشينة. |

| العدد الرتبي | عدد القطعة بالمثال | طبيعة العقار | المساحة الجمالية للعقار | المساحة المنتزعة | أسماء المالكين المحتملين |
|-----------------|--|--------------|-------------------------------|-------------------|--------------------------------------|
| 13 | 25 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 89625 | غير مسجل | - | 01 هك 20ر 27 ص | سعيد بن عبدالله بن سعيد كليله. |
| 14 | 26 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 89626 | غير مسجل | - | 00 هك 58ر 48 ص | عبد الله بن خليفة بن المبروك اليسير. |
| 15 | 27 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 89627 | غير مسجل | - | 00 هك 40ر 51 ص | عمر بن المبروك سكرافي. |
| 16 | 30 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 89630 | غير مسجل | - | 00 هك 00ر 35 ص | علي بن حسن التايب. |
| 17 | 31 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 89631 | غير مسجل | - | 00 هك 25ر 80 ص | عبد اللطيف بن عمار غزيل. |
| 18 | 33 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 89633 | غير مسجل | - | 00 هك 14ر 92 ص | عبد اللطيف بن عمار غزيل. |

| العدد الرتبي | عدد القطعة بالمثال | طبيعة العقار | المساحة الجمالية للعقار | المساحة المنتزعة | أسماء المالكين المحتملين |
|-----------------|--|--------------|-------------------------------|-------------------|--------------------------|
| 19 | 34 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 89634 | غير مسجل | - | 00 هـك 57ر86 ص | علي بن عمار غزيل. |
| 20 | 35 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 89635 | غير مسجل | - | 00 هـك 81ر79 ص | الكوني بن عمار غزيل. |
| 21 | 37 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 89637 | غير مسجل | - | 00 هـك 26ر44 ص | ورثة سالم بن عمار غزيل. |
| 22 | 38 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 89638 | غير مسجل | - | 00 هـك 03ر95 ص | |
| 23 | 39 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 89639 | غير مسجل | - | 00 هـك 10ر08 ص | |
| 24 | 40 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 89640 | غير مسجل | - | 00 هـك 22ر13 ص | مختار بن الساسي شويرف. |

| العدد الرتبي | عدد القطعة بالمثال | طبيعة العقار | المساحة الجمالية للعقار | المساحة المنتزعة | أسماء المالكين المحتملين |
|-----------------|--|--------------|-------------------------------|-------------------|---------------------------------|
| 25 | 41 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 89641 | غير مسجل | - | 00 هـ 12ر 58 ص | |
| 26 | 42 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 89642 | غير مسجل | - | 00 هـ 26ر 09 ص | الفتحي بن الشتيوي شويرف. |
| 27 | 43 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 89643 | غير مسجل | - | 00 هـ 16ر 41 ص | |
| 28 | 46 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 89646 | غير مسجل | - | 00 هـ 02ر 44 ص | الهادي بن احمد بن منصور الفهيم. |
| 29 | 47 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 89647 | غير مسجل | - | 00 هـ 36ر 71 ص | |
| 30 | 49 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 89649 | غير مسجل | - | 00 هـ 10ر 69 ص | مختار بن محمد بن عمر حميدة. |

| العدد الرتبي | عدد القطعة بالمثال | طبيعة العقار | المساحة الجمالية للعقار | المساحة المنتزعة | أسماء المالكين المحتملين |
|-----------------|--|--------------|-------------------------------|------------------|----------------------------------|
| 31 | 53 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 89653 | غير مسجل | - | 00 هك 87ر12 ص | |
| 32 | 50 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 89650 | | | 00 هك 22ر47 ص | ورثة ضو بن محمد بن حسن بن حميدة. |
| 33 | 52 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 89652 | | | 00 هك 21ر83 ص | |
| 34 | 56 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 89656 | | | 00 هك 03ر20 ص | |
| 35 | 54 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 89654 | غير مسجل | - | 00 هك 73ر29 ص | مبروك بن ضو بن حميدة. |
| 36 | 55 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 89655 | غير مسجل | - | 00 هك 24ر02 ص | محمد بن مصباح بن حميدة. |

| العدد الرتبي | عدد القطعة بالمثال | طبيعة العقار | المساحة الجمالية للعقار | المساحة المنتزعة | أسماء المالكين المحتملين |
|-----------------|--|--------------|-------------------------------|-------------------|----------------------------------|
| 37 | 61 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 89661 | | | 00 هـك 12ر72 ص | |
| 38 | 57 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 89657 | غير مسجل | - | 00 هـك 13ر34 ص | ضو بن مصباح بن حسن بن حميدة. |
| 39 | 58 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 89658 | غير مسجل | - | 00 هـك 06ر93 ص | العيادي بن عمار بن حميدة. |
| 40 | 59 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 89659 | غير مسجل | - | 00 هـك 12ر57 ص | عمار بن سعد بن حميدة. |
| 41 | 60 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 89660 | غير مسجل | - | 01 هـك 40ر14 ص | ورثة ضو بن محمد بن حسن بن حميدة. |
| 42 | 62 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 89662 | غير مسجل | - | 00 هـك 77ر06 ص | |

| العدد الرتبي | عدد القطعة بالمثال | طبيعة العقار | المساحة الجمالية للعقار | المساحة المنتزعة | أسماء المالكين المحتملين |
|-----------------|---|--------------|-------------------------------|------------------|--|
| 43 | 68 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 89668 | غير مسجل | - | 00 هك 03ر24 ص | ورثة سالم بن محمد بن حميدة. |
| 44 | A68 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 91685 | غير مسجل | - | 00 هك 12ر27 ص | |
| 45 | B68 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 91686 | غير مسجل | - | 01 هك 17ر34 ص | 1-نعيمة 2-فتحية 3-وردة 4-راضية 5- زكية الخمسة بنات سالم بن حميدة. |
| 46 | C68 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 91687 | غير مسجل | - | 00 هك 46ر76 ص | محمود بن سالم بن حميدة. |
| 47 | D68 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 91688 | غير مسجل | - | 01 هك 25ر06 ص | الطاهر بن سالم بن حميدة. |
| 48 | 70 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 89670 | غير مسجل | - | 00 هك 01ر36 ص | علي بن مسعود بن المبروك الزعبي. |

| العدد الرتبي | عدد القطعة بالمثال | طبيعة العقار | المساحة الجمالية للعقار | المساحة المنتزعة | أسماء المالكين المحتملين |
|-----------------|--|--------------|-------------------------------|--------------------|----------------------------|
| 49 | 71 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 89671 | غير مسجل | - | 00 هـك 102ر64 ص | |
| 50 | 72 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 89672 | غير مسجل | - | 00 هـك 102ر55 ص | محمود بن سالم بن حميدة. |
| 51 | 73 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 89673 | غير مسجل | - | 00 هـك 175ر18 ص | ضو بن العيادي الزواري. |
| 52 | 78 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 89678 | غير مسجل | - | 00 هـك 166ر39 ص | عمارة بن ضو بن الطاهر. |
| 53 | 79 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 89679 | غير مسجل | - | 00 هـك 100ر13 ص | |
| 54 | 82 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 89682 | غير مسجل | - | 00 هـك 20ر69 ص | خليفة بن المبروك الرحماني. |

| العدد الرتبي | عدد القطعة بالمثال | طبيعة العقار | المساحة الجمالية للعقار | المساحة المنتزعة | أسماء المالكين المحتملين |
|-----------------|--|--------------|-------------------------------|--------------------|----------------------------|
| 55 | 84 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 89684 | غير مسجل | - | 00 هـك 100ر94 ص | محمد بن امبارك العماري. |
| 56 | 85 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 89685 | غير مسجل | - | 01 هـك 45ر69 ص | |
| 57 | 86 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 89686 | غير مسجل | - | 00 هـك 54ر57 ص | محمد بن سعد بن محمد زغدود. |
| 58 | 88 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 89688 | غير مسجل | - | 00 هـك 33ر35 ص | |
| 59 | 89 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 89689 | غير مسجل | - | 01 هـك 27ر61 ص | |
| 60 | 91 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 89691 | غير مسجل | - | 00 هـك 13ر41 ص | |

| العدد الرتبي | عدد القطعة بالمثال | طبيعة العقار | المساحة الجمالية للعقار | المساحة المنتزعة | أسماء المالكين المحتملين |
|-----------------|---|--------------|-------------------------------|-------------------|--|
| 61 | 92 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 89692 | غير مسجل | - | 00 هـك 24ر43 ص | علي بن عمارة بن ضو طاهر. |
| 62 | 94 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 89694 | غير مسجل | - | 04 هـك 74ر35 ص | |
| 63 | 95 مكرر الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 91689 | غير مسجل | - | 00 هـك 54ر60 ص | 1-سالم بن أحمد المليون 2- محمد بن سالم المليون. |
| 64 | 97 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 89697 | غير مسجل | - | 00 هـك 34ر37 ص | |
| 65 | 99 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 89699 | غير مسجل | - | 00 هـك 32ر83 ص | |
| 66 | 100 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 89700 | غير مسجل | - | 02 هـك 18ر98 ص | 1-زهرة 2-شويخة 3-مسعودة 4- الخضراء 5-راضية الخمسة بنات عطية بن علي الصهال. |

| العدد الرتبي | عدد القطعة بالمثال | طبيعة العقار | المساحة الجمالية للعقار | المساحة المنتزعة | أسماء المالكين المحتملين |
|-----------------|---|--------------|-------------------------------|---------------------|--------------------------|
| 67 | 101 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 89701 | غير مسجل | - | 00 هـك 10أر 52 ص | عمر بن بلقاسم قرمش. |
| 68 | 103 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 89703 | غير مسجل | - | 00 هـك 33أر 86 ص | |
| 69 | 107 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 89707 | غير مسجل | - | 01 هـك 11أر 38 ص | |
| 70 | 104 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 89704 | غير مسجل | - | 00 هـك 28أر 61 ص | التومي بن محمد بالنور. |
| 71 | 106 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 89706 | غير مسجل | - | 00 هـك 02أر 75 ص | |
| 72 | 108 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 89708 | غير مسجل | - | 00 هـك 17أر 56 ص | بلقاسم بن حمد الرمة. |

| العدد الرتبي | عدد القطعة بالمثال | طبيعة العقار | المساحة الجمالية للعقار | المساحة المنتزعة | أسماء المالكين المحتملين |
|-----------------|---|--------------|-------------------------------|---------------------|--------------------------|
| 73 | 110 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 89710 | غير مسجل | - | 00 هـك 93أر 09 ص | مبروك بن حمد بن فرج. |
| 74 | 112 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 89712 | غير مسجل | - | 00 هـك 16أر 87 ص | |
| 75 | 113 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 89713 | غير مسجل | - | 00 هـك 15أر 61 ص | |

وزارة البيئة

الفصل 2 - تنتزع كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطع الأرض المذكورة.

الفصل 3 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 أفريل 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

بمقتضى أمر رئاسي عدد 419 لسنة 2022 مؤرخ في 18 أفريل 2022.

تنهى تسمية السيد سليمان بن يوسف الأمين، أخصائي اجتماعي مستشار، بصفة ملحق بديوان وزيرة البيئة ابتداء من غرة أفريل 2022.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 420 لسنة 2022 مؤرخ في 18 أفريل 2022.

ينهى تكليف السيد العربي كشك، متصرف عام، بمهام كاتب عام وزارة البيئة ابتداء من غرة أفريل 2022.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 389 لسنة 2022 مؤرخ في 18 أفريل 2022.

يسمى السيد رضا الجبالي، متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية، مكلفا بمأمورية بديوان وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 421 لسنة 2022 مؤرخ في 18
أفريل 2022.

تنهى تسمية السيد العربي كشك، متصرف عام، بصفة مكلف
بمأمورية بديوان وزيرة البيئة ابتداء من غرة أفريل 2022.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 15 أفريل 2022
يتعلق بحماية معالم تاريخية وأثرية.

إن وزيرة الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22
سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية
الصادرة بمقتضى القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24
فيفري 1994 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 118 لسنة
2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001 وبالمرسوم عدد 43 لسنة
2011 المؤرخ في 25 ماي 2011 وخاصة الفصول 26 و 27
و 45 و 47 منها،

وعلى الأمر عدد 1475 لسنة 1994 المؤرخ في 4 جويلية
1994 المتعلق بتركيب اللجنة الوطنية للتراث وتنظيم سير
أعمالها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر
2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي اللجنة الوطنية للتراث المنعقدة بتاريخ 13 جانفي
2022.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - بموجب هذا القرار تعتبر محمية المعالم التاريخية
والأثرية التالية :

- ولاية تونس:

1. قبة الهواء: معتمدية المرسى، موضوع الرسم العقاري
عدد 124795 تونس.

2. البيت البوني بقمّرت: معتمدية المرسى، موضوع الرسم
العقاري عدد 124041 تونس.

3. القصر السعيد: معتمدية باردو.

- ولاية أريانة:

4. قصر بن عياد: معتمدية أريانة المدينة.

- ولاية بن عروس:

5. القصر الحسيني: معتمدية حمام الأنف.

6. قصر مقرين: معتمدية مقرين.

- ولاية نابل:

7. برج أدار: معتمدية الهوارية.

8. مجموعة مغاور الهوارية ومحيطها: معتمدية الهوارية.

9. ضيعة نفريس (القصر ومحيطه) : معتمدية قرمبالية:
منطقة الارتفاق بـ 500 م.

10. مقبرة وضريح سيدي سالم: معتمدية منزل تميم.

11. المقبرة البونية بالمنصورة: معتمدية قليبية

- ولاية باجة:

12. متحف الحركة الوطنية بالثكنة العسكرية: معتمدية تبرسق

- ولاية تطاوين:

13. قصر العين: معتمدية الصمار

14. جامع سيدي مولى الدّار وتوابعه: معتمدية تطاوين
الجنوبية

15. قصر القاعة: معتمدية الصمار

16. قصر بوقفة: معتمدية الصمار

17. قصر بوجليدة: معتمدية تطاوين الجنوبية

18. قصر تمزايط: معتمدية البير الأحمر

19. قصر تملست: معتمدية تطاوين الشمالية

- ولاية توزر:

20. جامع سيدي بن غلاب بتوزر المدينة

21. زاوية سيدي ثامر بتوزر المدينة

22. زاوية سيدي ميمون بتوزر

23. مسجد سيدي لصيق بتوزر المدينة

24. مسجد سيدي مشنتل بتوزر المدينة

25. معالم ما قبل التاريخ بالموقع الأثري غيطان الشرفة:
معتمدية نفطة

- ولاية صفاقس:

26. بيت بورقيبة وتوابعه: معتمدية قرقنة

27. برج مليّة الأغلبى: معتمدية قرقنة

28. مقر شركة الفسفاط صفاقس قفصة سابقا بمدينة
صفاقس معتمدية صفاقس

45. جامع الغولة حومة الخاناسة: معتمدية جربة حومة السوق
29. رمادية كداس الرّماذ: معتمدية فوسانة ولاية قفصة:
30. ملاجئ ورماديات موقع العصر الحجري الحديث ذو التأثيرات القبضية : معتمدية الرديف ومعتمدية أم العرايس ولاية مدنين:
31. معالم الموقع الأثري للاتالا: معتمدية جربة ميدون : منطقة الارتفاق بـ 500 م
32. المقبرة البونية سوق القبلي: معتمدية جربة ميدون
33. ضريح هنشير بورقو: معتمدية جربة ميدون: منطقة الارتفاق بـ 500 م
34. جامع فضلون: معتمدية جربة ميدون
35. جامع الباسي: معتمدية جربة حومة السوق
36. جامع التلاكين : معتمدية جربة حومة السوق
37. جامع ولحي: معتمدية جربة أجيم
38. جامع البرداوي: معتمدية جربة أجيم
39. جامع مدراجن: معتمدية جربة حومة السوق
40. جامع الترك: معتمدية حومة السوق
41. جامع الطويل: معتمدية جربة أجيم
42. منزل بن تنفوس: معتمدية جربة ميدون
43. جامع مولاي الطيّب بتملال: معتمدية جربة ميدون
44. جامع بوليمان: معتمدية جربة حومة السوق
46. زاوية سيدي الشّريف: معتمدية جربة ميدون
47. جامع بني داود: معتمدية جربة حومة السوق
48. جامع بومسور بالحشان: معتمدية جربة حومة السوق
49. جامع الكاتب: معتمدية جربة ميدون
50. زاوية سيدي علي: معتمدية جربة ميدون
51. جامع سيدي بن عيسى: معتمدية جربة ميدون
52. فسيفساء نزل جربة لافيدل: معتمدية جربة ميدون
53. معصرة الفصيلي: معتمدية جربة ميدون
54. مقام الولية أمي رتيلا وملحقاته: معتمدية بن قردان
55. قصبة مانيط: معتمدية بني خدّاش
56. قصر الخرافشة: معتمدية بني خدّاش
57. قصر بني خدّاش: معتمدية بني خدّاش
58. قصر زمّور: معتمدية بني خدّاش
- الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- تونس في 15 أفريل 2022.
- وزيرة الشؤون الثقافية
- حياة قطاط القرمازي
- اطلعت عليه
- رئيسة الحكومة
- نجلاء بouden رمضان

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 8 مؤرخ في 6 أفريل 2022 يتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية للانتخابات البلدية الجزئية في بلدية ساقية الزيت لسنة 2022.

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

بعد الاطلاع على الدستور، وخاصة الفصول 34 و126 و133 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وعلى جميع النصوص التي نَحَتْه وتممته،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، وعلى جميع النصوص التي نَحَتْه وتممته، وخاصة الفصول 142 و143 (جديد) و144 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 152 لسنة 2022 المؤرخ في 28 فيفري 2022 المتعلق بدعوة الناخبين للانتخابات البلدية الجزئية في بلديات طبرقة وأزمور والقلعة الكبرى وساقية الزيت والشحيحة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1033 لسنة 2017 المؤرخ في 19 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط عدد أعضاء المجالس البلدية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1041 لسنة 2017 المؤرخ في 19 سبتمبر 2017 المتعلق بتحديد سقف الجملي للإنفاق على الحملة الانتخابية وسقف التمويل الخاص وبتحديد سقف التمويل العمومي وضبط شروطه وإجراءاته بالنسبة إلى الانتخابات البلدية،

وعلى القرار عدد 5 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أفريل 2014 المتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، كما تمّ تنقيحه بالقرار عدد 12 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جويلية 2014،

وعلى القرار عدد 20 لسنة 2014 المؤرخ في 8 أوت 2014 المتعلق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 17 لسنة 2017 المؤرخ في 23 أكتوبر 2017،

وعلى القرار عدد 30 لسنة 2014 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الاقتراع والفرز، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 2 لسنة 2018 المؤرخ في 2 جانفي 2018،

وعلى القرار عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 14 أكتوبر 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 33 لسنة 2014 المؤرخ في 6 نوفمبر 2014 والقرار عدد 4 لسنة 2018 المؤرخ في 9 جانفي 2018،

وعلى القرار عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 20 جويلية 2017 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات البلدية والجهوية، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 1 لسنة 2018 المؤرخ في 2 جانفي 2018،

وعلى القرار عدد 22 لسنة 2019 المؤرخ في 22 أوت 2019 المتعلق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها،

وعلى القرار عدد 10 لسنة 2020 المؤرخ في 18 جوان 2020 المتعلق بضبط تراتيب اعتماد الحضور عن بُعد لأعضاء مجلس الهيئة،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 29 لسنة 2021 المؤرخ في 21 أكتوبر 2021 والمتعلق ببرنامج الانتخابات البلدية الجزئية في بلدية ساقية الزيت لسنة 2022،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 5 لسنة 2022 المؤرخ في 21 فيفري 2022 المتعلق باستئناف تنفيذ روزنامة الانتخابات البلدية الجزئية في بلدية ساقية الزيت لسنة 2022،

وعلى محضر مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في جلسته المنعقدة بتاريخ 29 مارس 2022،

وعلى محضر المكتب المركزي المتعلق بجمع النتائج والقرارات التصحيحية الصادرة عنه،

وبعد التثبت من احترام أحكام الفترة الانتخابية وتمويلها في إطار الرقابة التي تمارسها الهيئة طبق الفصل 143 (جديد) من القانون

الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مؤرخ في 29 مارس 2022 المتعلق بالتصريح بالنتائج الأولية للانتخابات البلدية الجزئية في بلدية ساقية الزيت لسنة 2022.

يُصدر القرار الآتي نصّه:

الفصل الأول - آلت عمليات الاقتراع والفرز وجمع النتائج بالدائرة الانتخابية ساقية الزيت من ولاية صفاقس إلى النتائج النهائية التالية:

- عدد الناخبين المرسمين بالدائرة الانتخابية: 39767 ناخبا،

- عدد الناخبين الذين قاموا بالتصويت: 3285 ناخبين،

- عدد الأصوات المصرّح بها لكلّ القوائم: 3189 صوتا،

- عدد أوراق التصويت الملغاة: 55 ورقة،

- عدد أوراق التصويت البيضاء: 41 ورقة،

- الحاصل الانتخابي: 106.3

- عدد الأصوات المصرّح بها لكل قائمة مترشحة:

| النسبة المئوية من عدد الأصوات المصرّح بها | عدد الأصوات المصرّح بها | | اسم القائمة المترشحة |
|---|-------------------------|---------------------------|----------------------|
| | بالأرقام | بلسان القلم | |
| 17.97% | 573 | خمسمائة وثلاثة وسبعون | شباب الساقية |
| 9.97% | 318 | ثلاثمائة وثمانية عشر | كلّنا الساقية |
| 12.57% | 401 | أربعمائة وواحد | نظّف |
| 46.06% | 1469 | ألف وأربعمائة وتسعة وستون | اليد في اليد |
| 13.42% | 428 | أربعمائة وثمانية وعشرون | التحدي |

الفصل 2 - تبعا للمعطيات المذكورة أعلاه، فازت بالمقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية ساقية الزيت وعددها 30 مقعدا القوائم التالية:

- قائمة اليد في اليد تحصلت على أربعة عشر (14) مقعدا أسندت إلى أعضاء القائمة الآتي ذكرهم:

- 1 - عيسى بن محمد شطورو،
- 2 - الفة بنت عبد الرزاق التركي،
- 3 - علي بن الهادي دربال،
- 4 - ريم بنت عبد المجيد الهمامي،
- 5 - حمادي بن الحبيب خمّام،
- 6 - حنان بنت الحبيب معلى،
- 7 - الحبيب بن علي خمّام،
- 8 - شمس بنت ناجح قيدارة،
- 9 - محمد بن الحبيب شطورو،
- 10 - أحلام بنت محمد الازهر النوى،
- 11 - خالد بن صالح بوخريص،
- 12 - سجيعة بنت عبد السلام خمّام،

13 . محمد بن شمس الدين شقرون،

14 . ملكة بنت احمد كريد .

. قائمة شباب الساقية تحصلت على خمسة (5) مقاعد أُسندت إلى أعضاء القائمة الآتي ذكرهم:

1 . محمد بن حافظ اليانقي،

2 . هاجر بنت العادل الصيد،

3 . حسام بن عمر غريبي،

4 . ايناس بنت علي البهلول،

5 . محمد علي بن عبد المجيد الفخفاخ.

. قائمة التحدي تحصلت على أربعة (4) مقاعد أُسندت إلى أعضاء القائمة الآتي ذكرهم:

1 . سامي بن بلقاسم جوادي،

2 . عبيد بنت حمادي عبيد،

3 . عادل بن الطيب بنفرح،

4 . ساره بنت علي البجار.

. قائمة نظف تحصلت على أربعة (4) مقاعد أُسندت إلى أعضاء القائمة الآتي ذكرهم:

1 . كمال بن الصادق ملاك،

2 . سنده بنت محمد الفقي،

3 . هشام بن بلقاسم بوزيدي،

4 . هدى بنت التوفيق الفخفاخ.

. قائمة كلنا الساقية تحصلت على ثلاثة (3) مقاعد أُسندت إلى أعضاء القائمة الآتي ذكرهم:

1 . صابر بن الحبيب خماخم،

2 . ياسمين بنت نزيه الزريبي،

3 . نجيب بن عامر العموص.

الفصل 3 . يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني للهيئة.

تونس في 6 أفريل 2022.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

نبيل بقون

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 9 مؤرخ في 6 أفريل 2022 يتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية للانتخابات البلدية الجزئية في بلدية الشحيحة لسنة 2022.

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

بعد الاطلاع على الدستور، وخاصة الفصول 34 و126 و133 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته، وخاصة الفصول 142 و143 (جديد) و144 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 152 لسنة 2022 المؤرخ في 28 فيفري 2022 المتعلق بدعوة الناخبين للانتخابات البلدية الجزئية في بلديات طبرقة وأزمور والقلعة الكبرى وساقية الزيت والشحيحة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1033 لسنة 2017 المؤرخ في 19 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط عدد أعضاء المجالس البلدية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1041 لسنة 2017 المؤرخ في 19 سبتمبر 2017 المتعلق بتحديد سقف الجملي للإنفاق على الحملة الانتخابية وسقف التمويل الخاص وتحديد سقف التمويل العمومي وضبط شروطه وإجراءاته بالنسبة إلى الانتخابات البلدية،

وعلى القرار عدد 5 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أفريل 2014 المتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، كما تم تنقيحه بالقرار عدد 12 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جويلية 2014،

وعلى القرار عدد 20 لسنة 2014 المؤرخ في 8 أوت 2014 المتعلق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 17 لسنة 2017 المؤرخ في 23 أكتوبر 2017،

وعلى القرار عدد 30 لسنة 2014 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الاقتراع والفرز، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 2 لسنة 2018 المؤرخ في 2 جانفي 2018،

وعلى القرار عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 14 أكتوبر 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 33 لسنة 2014 المؤرخ في 6 نوفمبر 2014 والقرار عدد 4 لسنة 2018 المؤرخ في 9 جانفي 2018،

وعلى القرار عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 20 جويلية 2017 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات البلدية والجهوية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 1 لسنة 2018 المؤرخ في 2 جانفي 2018،

وعلى القرار عدد 22 لسنة 2019 المؤرخ في 22 أوت 2019 المتعلق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها،

وعلى القرار عدد 10 لسنة 2020 المؤرخ في 18 جوان 2020 المتعلق بضبط تراتيب اعتماد الحضور عن بُعد لأعضاء مجلس الهيئة،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 33 لسنة 2021 المؤرخ في 16 نوفمبر 2021 والمتعلق ببرنامج الانتخابات البلدية الجزئية في بلدية الشحيحة لسنة 2022،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 6 لسنة 2022 المؤرخ في 21 فيفري 2022 المتعلق باستئناف تنفيذ روزنامة الانتخابات البلدية الجزئية في بلدية الشحيحة لسنة 2022،

وعلى محضر مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في جلسته المنعقدة بتاريخ 29 مارس 2022،

وعلى محضر المكتب المركزي المتعلق بجمع النتائج والقرارات التصحيحية الصادرة عنه،

وبعد التثبت من احترام أحكام الفترة الانتخابية وتمويلها في إطار الرقابة التي تمارسها الهيئة طبق الفصل 143 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 29 مارس 2022 المتعلق بالتصريح بالنتائج الأولية للانتخابات البلدية الجزئية في بلدية الشحيحة لسنة 2022.

يُصدر القرار الآتي نصّه:

الفصل الأول - آلت عمليّات الاقتراع والفرز وجمع النتائج بالدائرة الانتخابية الشيعية من ولاية صفاقس إلى النتائج النهائية التالية:

. عدد الناخبين المرسمين بالدائرة الانتخابية: 23320 ناخباً،

. عدد الناخبين الذين قاموا بالتصويت: 2392 ناخبين،

. عدد الأصوات المصرّح بها لكلّ القوائم: 2349 صوتاً،

. عدد أوراق التصويت الملغاة: 26 ورقة،

. عدد أوراق التصويت البيضاء: 17 ورقة،

. الحاصل الانتخابي: 97.87

. عدد الأصوات المصرّح بها لكل قائمة مترشّحة:

| النسبة المئوية من عدد الأصوات المصرّح بها | عدد الأصوات المصرّح بها | | اسم القائمة المترشّحة |
|---|-------------------------|-----------------------|-----------------------|
| | بالأرقام | بلسان القلم | |
| %26.73 | 628 | ستمائة وثمانية وعشرون | حركة النهضة |
| %47 | 1104 | ألف ومائة وأربعة | الشيحية تجمّعنا |
| %.26.27 | 617 | ستمائة وسبعة عشر | الشيحية لنا |

الفصل 2 - تبعا للمعطيات المذكورة أعلاه، فازت بالمقاعد المخصّصة للدائرة الانتخابية الشيعية وعددها 24 مقعداً القوائم التالية:

. قائمة الشيحية تجمّعنا تحصّلت على أحد عشر (11) مقعداً أسندت إلى أعضاء القائمة الآتي ذكرهم:

1 . منذر بن الهادي تمر،

2 . سيرين بنت فتحي المصفر،

3 . عبد السلام بن علي بن عياد،

4 . ألفة بنت المنصف قطاطة،

5 . منير بن الحبيب بن مسعود،

6 . شهنده بنت محمود حيدري،

7 . فرج بن محمد الوحيشي،

8 . اية بنت منير القسطيني،

9 . رياض بن محمد اللومي،

10 . صبرين بنت محمد نور الدين الزريبي،

11 . بلال بن محمد السباله.

. قائمة حركة النهضة تحصّلت على سبعة (7) مقاعد أسندت إلى أعضاء القائمة الآتي ذكرهم:

1 . سامي بن محمود اليانقي،

2 . هالة بنت علي سليمان،

3 . بسام بن توفيق قيدارة،

4 . إحسان بنت عبد الحميد قوبعة،

5 . بدر الدين بن محمد مبروك الوحيشي،

6 . ياسمين بنت عادل الجمل،

7 . ماهر بن يوسف الكراي.

. قائمة الشيحية لنا تحصلت على ستة (6) مقاعد أسندت إلى أعضاء القائمة الآتي ذكرهم:

1 . فهمي بن نور الدين الجموسي،

2 . منى بنت محمد دمق،

3 . بلال بن عماد الرنان،

4 . وئام بنت المنجي بوصلاعة،

5 . عاطف بن عبد الحميد المرابط،

6 . ليندا بنت عبد الوهاب القارة.

الفصل 3 . يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني للهيئة.

تونس في 6 أفريل 2022.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

نبيل بقون

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 10 مؤرخ في 6 أفريل 2022 يتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية للانتخابات البلدية الجزئية في بلدية القلعة الكبرى لسنة 2022.

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

بعد الاطلاع على الدستور، وخاصة الفصول 34 و126 و133 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته، وخاصة الفصول 142 و143 (جديد) و144 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 152 لسنة 2022 المؤرخ في 28 فيفري 2022 المتعلق بدعوة الناخبين للانتخابات البلدية الجزئية في بلديات طبرقة وأزمور والقلعة الكبرى وساقية الزيت والشيحية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1033 لسنة 2017 المؤرخ في 19 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط عدد أعضاء المجالس البلدية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1041 لسنة 2017 المؤرخ في 19 سبتمبر 2017 المتعلق بتحديد سقف الجملي للإنفاق على الحملة الانتخابية وسقف التمويل الخاص وتحديد سقف التمويل العمومي وضبط شروطه وإجراءاته بالنسبة إلى الانتخابات البلدية،

وعلى القرار عدد 5 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أفريل 2014 المتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، كما تم تنقيحه بالقرار عدد 12 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جويلية 2014،

وعلى القرار عدد 20 لسنة 2014 المؤرخ في 8 أوت 2014 المتعلق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 17 لسنة 2017 المؤرخ في 23 أكتوبر 2017،

وعلى القرار عدد 30 لسنة 2014 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الاقتراع والفرز، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 2 لسنة 2018 المؤرخ في 2 جانفي 2018،

وعلى القرار عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 14 أكتوبر 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 33 لسنة 2014 المؤرخ في 6 نوفمبر 2014 والقرار عدد 4 لسنة 2018 المؤرخ في 9 جانفي 2018،

وعلى القرار عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 20 جويلية 2017 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات البلدية والجهوية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 1 لسنة 2018 المؤرخ في 2 جانفي 2018،

وعلى القرار عدد 22 لسنة 2019 المؤرخ في 22 أوت 2019 المتعلق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها،

وعلى القرار عدد 10 لسنة 2020 المؤرخ في 18 جوان 2020 المتعلق بضبط تراتيب اعتماد الحضور عن بُعد لأعضاء مجلس الهيئة،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 28 لسنة 2021 المؤرخ في 21 أكتوبر 2021 والمتعلق ببرنامج الانتخابات البلدية الجزئية في بلدية القلعة الكبرى لسنة 2022،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 4 لسنة 2022 المؤرخ في 21 فيفري 2022 المتعلق باستئناف تنفيذ روزنامة الانتخابات البلدية الجزئية في بلدية القلعة الكبرى لسنة 2022،

وعلى محضر مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في جلسته المنعقدة بتاريخ 29 مارس 2022،

وعلى محضر المكتب المركزي المتعلق بجمع النتائج والقرارات التصحيحية الصادرة عنه،

وبعد التثبت من احترام أحكام الفترة الانتخابية وتمويلها في إطار الرقابة التي تمارسها الهيئة طبق الفصل 143 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 29 مارس 2022 المتعلق بالتصريح بالنتائج الأولية للانتخابات البلدية الجزئية في بلدية القلعة الكبرى لسنة 2022.

يُصدر القرار الآتي نصّه:

- الفصل الأول - آلت عمليّات الاقتراع والفرز وجمع النتائج بالدائرة الانتخابية القلعة الكبرى من ولاية سوسة إلى النتائج النهائية التالية:
- عدد الناخبين المرسمين بالدائرة الانتخابية: 30118 ناخباً،
 - عدد الناخبين الذين قاموا بالتصويت: 2432 ناخبين،
 - عدد الأصوات المصرّح بها لكلّ القوائم: 2301 صوتاً،
 - عدد أوراق التصويت الملغاة: 90 ورقة،
 - عدد أوراق التصويت البيضاء: 41 ورقة،
 - الحاصل الانتخابي: 76.7
 - عدد الأصوات المصرّح بها لكل قائمة مترشّحة:

| النسبة المئوية من عدد الأصوات المصرّح بها | عدد الأصوات المصرّح بها | | اسم القائمة المترشّحة |
|---|-------------------------|-------------------------|-----------------------|
| | بالأرقام | بلسان القلم | |
| 72.06% | 1658 | ألف وستمئة وثمان وخمسون | الطموح يجمعنا |
| 27.94% | 643 | ستمئة وثلاثة وأربعون | حركة النهضة |

الفصل 2 - تبعا للمعطيات المذكورة أعلاه، فازت بالمقاعد المخصّصة للدائرة الانتخابية القلعة الكبرى وعددها 30 مقعداً القوائم التالية:

قائمة الطموح يجمعنا تحصّلت على إثنين وعشرين (22) مقعداً أسندت إلى أعضاء القائمة الآتي ذكرهم:

- 1 - وسام الشايبی،
- 2 - ساسية بن حسين،
- 3 - بسام بن حسين،
- 4 - هاجر ابن عون،
- 5 - سفيان رحومة،
- 6 - وداد المثلوثي،
- 7 - محمد الطاهر بن عون،
- 8 - ونام الحاج عمارة،
- 9 - شمس الدين بن عبد الرزاق،
- 10 - ساسية عمران،
- 11 - فؤاد ابن نصر،
- 12 - مريم بن رزق،
- 13 - وسام عمران،
- 14 - ريم الوريحي،
- 15 - أحمد عمران،
- 16 - اية المثلوثي،
- 17 - ربيع بن عبد الرزاق،

18 . يسرى الأسود،

19 . بدر الدين حسين،

20 . سوسن بن عون،

21 . علي بن موسى،

22 . سهام الفقية.

. قائمة حركة النهضة تحصلت على ثمانية (8) مقاعد أُسندت إلى أعضاء القائمة الآتي ذكرهم:

1 . سعيدة سويلم،

2 . كمال عكاشة،

3 . مريم خشتالي،

4 . سهيب ابن سويس،

5 . سامية الحاج مبارك،

6 . الأمجد دومة،

7 . رحمة بن حفصية،

8 . عبد الفتاح فرادي.

الفصل 3 . يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني للهيئة.

تونس في 6 أفريل 2022.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

نبيل بفون

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 11 مؤرخ في 6 أفريل 2022 يتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية للانتخابات البلدية الجزئية في بلدية طبرقة لسنة 2022.

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

بعد الاطلاع على الدستور، وخاصة الفصول 34 و126 و133 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته، وخاصة الفصول 142 و143 (جديد) و144 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 152 لسنة 2022 المؤرخ في 28 فيفري 2022 المتعلق بدعوة الناخبين للانتخابات البلدية الجزئية في بلديات طبرقة وأزمور والقلعة الكبرى وساقية الزيت والشيحية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1033 لسنة 2017 المؤرخ في 19 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط عدد أعضاء المجالس البلدية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1041 لسنة 2017 المؤرخ في 19 سبتمبر 2017 المتعلق بتحديد سقف الجملي للإنفاق على الحملة الانتخابية وسقف التمويل الخاص وتحديد سقف التمويل العمومي وضبط شروطه وإجراءاته بالنسبة إلى الانتخابات البلدية،

وعلى القرار عدد 5 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أفريل 2014 المتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، كما تم تنقيحه بالقرار عدد 12 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جويلية 2014،

وعلى القرار عدد 20 لسنة 2014 المؤرخ في 8 أوت 2014 المتعلق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 17 لسنة 2017 المؤرخ في 23 أكتوبر 2017،

وعلى القرار عدد 30 لسنة 2014 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الاقتراع والفرز، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 2 لسنة 2018 المؤرخ في 2 جانفي 2018،

وعلى القرار عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 14 أكتوبر 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 33 لسنة 2014 المؤرخ في 6 نوفمبر 2014 والقرار عدد 4 لسنة 2018 المؤرخ في 9 جانفي 2018،

وعلى القرار عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 20 جويلية 2017 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات البلدية والجهوية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 1 لسنة 2018 المؤرخ في 2 جانفي 2018،

وعلى القرار عدد 22 لسنة 2019 المؤرخ في 22 أوت 2019 المتعلق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها،

وعلى القرار عدد 10 لسنة 2020 المؤرخ في 18 جوان 2020 المتعلق بضبط تراتيب اعتماد الحضور عن بُعد لأعضاء مجلس الهيئة،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 31 لسنة 2021 المؤرخ في 2 نوفمبر 2021 المتعلق ببرنامج الانتخابات البلدية الجزئية في بلدية طبرقة لسنة 2022،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 2 لسنة 2022 المؤرخ في 21 فيفري 2022 المتعلق باستئناف تنفيذ برنامج الانتخابات البلدية الجزئية في بلدية طبرقة لسنة 2022،

وعلى محضر مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في جلسته المنعقدة بتاريخ 29 مارس 2022،

وعلى محضر المكتب المركزي المتعلق بجمع النتائج والقرارات التصحيحية الصادرة عنه،

وبعد التثبت من احترام أحكام الفترة الانتخابية وتمويلها في إطار الرقابة التي تمارسها الهيئة طبق الفصل 143 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 29 مارس 2022 المتعلق بالتصريح بالنتائج الأولية للانتخابات البلدية الجزئية في بلدية طبرقة لسنة 2022.

يُصدر القرار الآتي نصّه:

- الفصل الأول - آلت عمليّات الاقتراع والفرز وجمع النتائج بالدائرة الانتخابية طبرقة من ولاية جندوبة إلى النتائج النهائية التالية:
- عدد الناخبين المرسمين بالدائرة الانتخابية: 23054 ناخباً،
 - عدد الناخبين الذين قاموا بالتصويت: 1078 ناخبين،
 - عدد الأصوات المصرّح بها لكلّ القوائم: 1035 صوتاً،
 - عدد أوراق التصويت الملغاة: 23 ورقة،
 - عدد أوراق التصويت البيضاء: 20 ورقة،
 - الحاصل الانتخابي: 43.125.
 - عدد الأصوات المصرّح بها لكل قائمة مترشّحة:

| النسبة المئوية من عدد الأصوات المصرّح بها | عدد الأصوات المصرّح بها | | اسم القائمة المترشّحة |
|---|-------------------------|-------------------------|-----------------------|
| | بالأرقام | بلسان القلم | |
| 28.21% | 292 | مائتان واثنان وتسعون | الازدهار |
| 25.89% | 268 | مائتان وثمانية وستون | حركة الشعب |
| 31.69% | 328 | ثلاثمائة وثمانية وعشرون | حزب حركة النهضة |
| 14.2% | 147 | مائة وسبعة وأربعون | المرجانة |

الفصل 2 - تبعا للمعطيات المذكورة أعلاه، فازت بالمقاعد المخصّصة للدائرة الانتخابية طبرقة وعددها 24 مقعدا القوائم التالية:

- قائمة حزب حركة النهضة تحصّلت على ثمانية (8) مقاعد أُسندت إلى أعضاء القائمة الآتي ذكرهم:

- 1 - كمال الرجائي،
- 2 - روعة سلايمي،
- 3 - حكيم الرويسي،
- 4 - زهراء العلوي،
- 5 - شهير ملايكية،
- 6 - أمال همائسيه،
- 7 - سمير سليم،
- 8 - جهان ملائكي.

- قائمة الازدهار تحصّلت على سبعة (7) مقاعد أُسندت إلى أعضاء القائمة الآتي ذكرهم:

- 1 - أمال علوي،
- 2 - سامي خذايرية،
- 3 - إيمان العسكري،
- 4 - نعيم خليفي،
- 5 - سناء صواب،
- 6 - سمير خذراوي،
- 7 - نعيمة العلوي.

. قائمة حركة الشعب تحصّلت على ستة (6) مقاعد أُسندت إلى أعضاء القائمة الآتي ذكرهم:

- 1 . نزار العمري،
- 2 . وداد أولاد الصغير،
- 3 . عبد الله السعيد،
- 4 . رحاب زواوي،
- 5 . ماهر الشعواني،
- 6 . سنا غرايبي.

. قائمة المرجانة تحصّلت على ثلاثة (3) مقاعد أُسندت إلى أعضاء القائمة الآتي ذكرهم:

- 1 . خولة ملاوحي،
- 2 . عبد الحميد اليتيمي،
- 3 . سناء رويس.

الفصل 3 . يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني للهيئة.

تونس في 6 أفريل 2022.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

نبيل بقون

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 12 مؤرخ في 6 أفريل 2022 يتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية للانتخابات البلدية الجزئية في بلدية أزموور لسنة 2022.

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

بعد الاطلاع على الدستور، وخاصة الفصول 34 و126 و133 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته، وخاصة الفصول 142 و143 (جديد) و144 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 152 لسنة 2022 المؤرخ في 28 فيفري 2022 المتعلق بدعوة الناخبين للانتخابات البلدية الجزئية في بلديات طبرقة وأزموور والقلعة الكبرى وساقية الزيت والشيحية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1033 لسنة 2017 المؤرخ في 19 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط عدد أعضاء المجالس البلدية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1041 لسنة 2017 المؤرخ في 19 سبتمبر 2017 المتعلق بتحديد سقف السقف الجملي للإنفاق على الحملة الانتخابية وسقف التمويل الخاص وبتحديد سقف التمويل العمومي وضبط شروطه وإجراءاته بالنسبة إلى الانتخابات البلدية،

وعلى القرار عدد 5 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أفريل 2014 المتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، كما تمّ تنقيحه بالقرار عدد 12 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جويلية 2014،

وعلى القرار عدد 20 لسنة 2014 المؤرخ في 8 أوت 2014 المتعلق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 17 لسنة 2017 المؤرخ في 23 أكتوبر 2017،

وعلى القرار عدد 30 لسنة 2014 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الاقتراع والفرز، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 2 لسنة 2018 المؤرخ في 2 جانفي 2018،

وعلى القرار عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 14 أكتوبر 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 33 لسنة 2014 المؤرخ في 6 نوفمبر 2014 والقرار عدد 4 لسنة 2018 المؤرخ في 9 جانفي 2018،

وعلى القرار عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 20 جويلية 2017 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات البلدية والجهوية، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 1 لسنة 2018 المؤرخ في 2 جانفي 2018،

وعلى القرار عدد 22 لسنة 2019 المؤرخ في 22 أوت 2019 المتعلق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها،

وعلى القرار عدد 10 لسنة 2020 المؤرخ في 18 جوان 2020 المتعلق بضبط تراتيب اعتماد الحضور عن بُعد لأعضاء مجلس الهيئة،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 30 لسنة 2021 المؤرخ في 2 نوفمبر 2021 والمتعلق ببرنامج الانتخابات البلدية الجزئية في بلدية أزموور لسنة 2022،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 3 لسنة 2022 المؤرخ في 21 فيفري 2022 المتعلق باستئناف تنفيذ روزنامة الانتخابات البلدية الجزئية في بلدية أزموور لسنة 2022،

وعلى محضر مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في جلسته المنعقدة بتاريخ 29 مارس 2022،

وعلى محضر المكتب المركزي المتعلق بجمع النتائج والقرارات التصحيحية الصادرة عنه،

وبعد التثبت من احترام أحكام الفترة الانتخابية وتمويلها في إطار الرقابة التي تمارسها الهيئة طبق الفصل 143 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 29 مارس 2022 المتعلق بالتصريح بالنتائج الأولية للانتخابات البلدية الجزئية في بلدية أزموور لسنة 2022.

يُصدر القرار الآتي نصّه:

- الفصل الأول - آلت عمليات الاقتراع والفرز وجمع النتائج بالدائرة الانتخابية أزمور من ولاية نابل إلى النتائج النهائية التالية:
- عدد الناخبين المرسمين بالدائرة الانتخابية: 4666 ناخباً،
 - عدد الناخبين الذين قاموا بالتصويت: 202 ناخبين،
 - عدد الأصوات المصرّح بها لكلّ القوائم: 186 صوتاً،
 - عدد أوراق التصويت الملغاة: 9 ورقات،
 - عدد أوراق التصويت البيضاء: 7 ورقات،
 - الحاصل الانتخابي: 15.5
 - عدد الأصوات المصرّح بها لكل قائمة مترشحة:

| النسبة المئوية من عدد الأصوات المصرّح بها | عدد الأصوات المصرّح بها | | اسم القائمة المترشحة |
|---|-------------------------|-------------------|----------------------|
| | بالأرقام | بلسان القلم | |
| %100 | 186 | مائة وستة وثمانون | الدّخلة |

الفصل 2 - تبعا للمعطيات المذكورة أعلاه، فازت بالمقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية أزمور وعددها 12 مقعداً القائمة التالية:

- قائمة الدّخلة تحصّلت على إثني عشر (12) مقعداً أسندت إلى أعضاء القائمة الآتي ذكرهم:

- 1 - هشام الدرويش،
- 2 - سيرين بن عبادة،
- 3 - فتحي بن ابراهيم،
- 4 - أمل بن فرج،
- 5 - ختام المعاوي
- 6 - مروى بن الشيخ
- 7 - قابيل صميده
- 8 - انتظار بن احمد
- 9 - علي الحجري
- 10 - هيفاء بنعلي
- 11 - مكرم ابن الحاج المولدي
- 12 - لطيفة بن بوبكر

الفصل 3 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني للهيئة.

تونس في 6 أفريل 2022.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

نبيل بفون

محضر جلسة مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 29 مارس 2022

انعقد يوم الثلاثاء 29 مارس 2022 على الساعة العاشرة صباحا مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، بمقرها بالبيرة 2 بحضور كل من السادة الأعضاء الآتي ذكرهم:

- السيد نبيل بفون: رئيس الهيئة
- السيد فاروق بوعسكر: نائب رئيس الهيئة
- السيد محمد التليلي المنصري: عضو الهيئة
- السيد بلقاسم العياشي: عضو الهيئة
- السيد عادل البرينصي: عضو الهيئة
- السيد نبيل العيزي: عضو الهيئة
- السيد سفيان العبيدي: عضو الهيئة

وذلك للنظر في جدول أعمال يتضمن النقاط التالية:

1. البت في النتائج الأولية للانتخابات البلدية الجزئية لكل من بلدية أزمو من ولاية نابل، القلعة الكبرى من ولاية سوسة، ساقية الزيت والشيحية من ولاية صفاقس، وطبرقة من ولاية جندوبة.

بعد الاطلاع على تقارير مراقبة الحملات الانتخابية للبلديات المذكورة أعلاه والتثبت من احترام القوائم المترشحة لقواعد الحملة وتمويلها، قرّر مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المصادقة على محاضر المكاتب المركزية للجمع وتقرّر التصريح بالنتائج الآتية:

- بالنسبة لبلدية أزمو: تحسّلت قائمة "الدخلة" على 12 مقعدا،
- بلدية القلعة الكبرى: تحسّلت قائمة "الطموح يجمعنا" على 22 مقعدا وقائمة "حزب حركة النهضة" على 8 مقاعد،
- بلدية ساقية الزيت: تحسّلت قائمة "شباب الساقية" على 5 مقاعد وقائمة "كلنا الساقية" على 3 مقاعد وقائمة "نظف" على 4 مقاعد وقائمة "اليد في اليد" على 14 مقعد وقائمة "التحدي" على 4 مقاعد،
- بلدية الشيحية: تحسّلت قائمة "حزب حركة النهضة" على 7 مقاعد وقائمة "الشيحية تجمعنا" على 11 مقعد وقائمة "الشيحية لنا" 6 مقاعد،
- بلدية طبرقة: تحسّلت قائمة "حزب حركة النهضة" على 8 مقاعد وقائمة "الازدهار" على 7 مقاعد و"حركة الشعب" على 6 مقاعد و"قائمة المرجانة" على 3 مقاعد،

2. وضع روزنامة للانتخابات الجزئية لبلدية بني مطير من ولاية جندوبة: قرّر مجلس الهيئة المصادقة على الروزنامة الملحقة بالمحضر على أن يكون يوم الاقتراع للعسكريين السبت 4 جوان 2022 وبالنسبة لاقتراع المدنيين يوم 5 جوان 2022، وتنطلق فترة قبول الترشيحات يوم 4 أفريل 2022 وتنتهي يوم 11 أفريل 2022.

3. النظر في نتائج الجرد المادي لممتلكات الهيئة: تمّ اطلاع مجلس الهيئة على نتائج الجرد المادي الذي تمّ القيام به من قبل مكتب المحاسبة Exper-Tek وذلك بحضور كل من السادة عبد السلام بن أحمد وخالد الفندري والمدقق الداخلي مروان معيز وأوصى المجلس الإدارة التنفيذية بتحديد أسباب الفوارق والإذن بتكوين لجنة للغرض،

4. تمّ عرض المراسلة الواردة من محكمة المحاسبات والمتعلقة بمدّها بالسجل الانتخابي وكذلك المراسلة الواردة علينا من وزارة المالية وقرّر مجلس الهيئة بأغلبية الحاضرين واستنادا إلى مراسلة الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بأنه يمكن لمحكمة المحاسبات الاطلاع على المعطيات الخاصة بالسجل على عين المكان وفي حدود الإمكان وذلك طبقا لمقتضيات القانون الأساسي المنظم للهيئة، وتحفظ عضو الهيئة السيد فاروق بوعسكر على ذلك مستندا إلى مقتضيات الفصل 4 من القانون الأساسي لمحكمة المحاسبات عدد 41 لسنة 2019، كما تحفظ السيد رئيس الهيئة لنفس السبب،

5. قرّر مجلس الهيئة المصادقة على فتح المناظرات الخاصة بانتداب إطارات للعمل بالإدارة المركزية والجهوية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات وفق الملحق عدد 1 و2 و3.

6 - قررّ مجلس الهيئة المصادقة المبدئية على مقترحات إسناد الخطط الوظيفية حسب الجدول المقدّم من قبل المدير التنفيذي وسيتمّ تخصيص المجلس القادم للتدقيق في هذا الجدول وتعديله ومدّ المجلس بالأثر المالي، وتحفظ عضو الهيئة السيد نبيل العيزي على سير أعمال المجلس والقرارات المتخذة في هذا اليوم،

7 - قررّ مجلس الهيئة تكثيف التسجيل المستمرّ وذلك بداية من شهر ماي 2022 على أن يتمّ مراسلة وزارة المالية لطلب الاعتمادات الضرورية والخاصة بذلك مع الإذن للإدارة التنفيذية للاستعداد المادّي واللوجستي للانطلاق في هذه الحملة.

وتمّ غلق المحضر بتاريخ 29 مارس 2022 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

نبيل بفون

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 22 أفريل 2022"